المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

آراء أبي العباس القرطبي الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ ، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح

(جمعاً وتوثيقاً ودراسة)

إعداد

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز المشعل

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وبعد:

فإن من أعظم نعم الله على عبده بعد نعمة الإسلام أن يهيء له أسباب طلب العلم الشرعي والفقه في دين الله تعالى الذي هو ثمرة دراسة العلوم الشرعية المختلفة، وهو المطلب الأسنى لطلاب العلم والمنتسبين إليه ، ولا شك في أن الوصول إلى هذه المرتبة يحتاج إلى بذل أقصى الجهد مع الحرص ومداومة الاطلاع والبحث، والانقطاع لذلك وإخلاص النية لله تعالى، والالتزام بحبل الله المتين وصراطه المستقيم وتقواه سبحانه في السر والعلن؛ لأن العلم الشرعي فيض من نور الله تعالى لا يؤتاه إلا من آمن وعمل صالحاً واتقى، وسخر ما آتاه الله من عقل وفهم في النظر في ملكوت السموات والأرض والتدبر فيما أنزله الله تعالى في كتابه وما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام ليصبح بعد ذلك في زمرة العلماء المجتهدين الذين أثنى الله عليهم سبحانه وتعالى في كتابه ، وأثنى عليهم رسوله عليه الصلاة والسلام.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وبذلك فإنها قد تضمنت القواعد التي تكفل لها البقاء والخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ ولا شك في أن إبراز

أحكام هذه الشريعة للناس وبيانها ودعوتهم إليها هي مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة، ثم انتقلت هذه المهمة العظيمة إلى ورثة العلم الشرعي عن النبي ﷺ وهم علماء الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان الذين يتفقهون في دين الله، ويستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها بمقتضى قواعد شرعية تعين المجتهد على حسن الاستنباط والفهم .

وهذه القواعد في جملتها هي ما يعرف بعلم أصول الفقه، الذي يحتاج إليه المجتهد في اجتهاده، ويبني عليه استنباطه، فهو من أهم ما يحتاج إليه الفقيه المجتهد.

وبذلك تبدو لنا مكانة هذا العلم بين العلوم الشرعية الأخرى، وذلك لما للأصول من شرف على الفروع، وشرف العلم من شرف المعلوم، وقد قيض الله لهذا العلم أعني علم أصول الفقه من العلماء في كل عصر من يخدمه، ويقدمه لطلابه في أبهى حلة وأزهى صورة؛ وكان من بين العلماء الذين كان لهم إسهام في التأليف في هذا الفن وخدمة قضاياه العلمية المختلفة الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي ، ذلك الإمام الفقيه الأصولي المحدث الذي عاش شطراً من القرن السادس الهجري وما يزيد على النصف من القرن السابع حيث كانت وفاته سنة ٦٥٦هـ.

وقد عاصر عدداً لا يحصى من علماء الأمة في تلك الحقبة من محدثين وفقهاء ومفسرين ولغويين وتلقى عن عدد غير قليل منهم فأورثه ذلك فقهاً عظيماً مبنياً على قواعد أصولية واضحة مستندها

صحيح وصريح المنقول وما يعضده من المعقول، واشتهر ذلك بين معاصريه ومن ترجم له فيما بعد .

وكان المشتغلون بعلم أصول الفقه يعانون من قلة المراجع في المكتبة الأصولية عند المالكية باعتبارها تشكل حلقة مهمة من حلقات علم أصول الفقه على مدرسة الجمهور أو المتكلمين، حيث إنه لم يكن يوجد سوى عدد قليل لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة، وكانت هذه المراجع في جملتها معتمدة على كتب مشهورة عند الشافعية من جهة اختصارها لشيء منها، أو شرحها لبعض مختصراتها، ولا تكاد تقف على كتاب ألف استقلالاً في اصول الفقه عند المالكية.

وكان هناك سؤال يدور بخلد كل مشتغل بهذا الفن وهو : ما سبب ذلك يا ترى؟ ولماذا كانت المكتبة الأصولية عند المالكية أقل من غيرها بالنظر إلى عدد الكتب التي وصلت إلينا؟ هل ذلك لقلة بضاعتهم في هذا العلم؟ أو أن عوادي الزمن المختلفة أتت على مؤلفاتهم وشتتها قبل أن يكتب لها الانتشار؟ ومع مرور الأيام ظهر الجواب عن هذا التساؤل واضحاً للعيان حيث بدأ الباحثون يعثرون على كنوز هذا التراث الأصولي الضخم المتمثل في المخطوطات النادرة في أصول فقه المالكية التي أخذت طريقها إلى النور فأخرجت على هيئة رسائل محققة، وصدرت عن جهات علمية مرموقة، إلا أن واسطة عقد تلك المخطوطات وهو كتاب اسمه (الجامع لمقاصد الأصول) لأبي العباس القرطبي لا يزال مفقوداً، ولم يعرف الباحثون إلى مكانه طريقاً حتى وقت إعداد هذا البحث .

وقد وقفت على بعض آراء هذا العالم الجليل التي أودعها في كتابه الذي اشتهر به وعرف به بين العلماء وهو المفهم شرح تلخيص كتاب مسلم هذا الكتاب الذي مزج مؤلفه فيه مزجاً سلساً لطيفا بين قواعد الأصول وصحيح وصريح المنقول من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

كما أن الزركشي صاحب البحر المحيط قد ذكر كتاب أبي العباس القرطبي هذا ضمن أهم المراجع التي رجع إليها عند المالكية ، ونعت صاحبه بأنه شارح مسلم، نظراً لاشتهاره بهذا الشرح وهو المفهم فيقال: القرطبي صاحب المفهم تمييزاً له عمن يشاركه في هذه النسبة من العلماء .

يقول الزركشي: "ومن كتب المالكية الجامع لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد المالكي البصري، ونقلت عنه بالواسطة... وكتاب أبي العباس القرطبي شارح مسلم" (١) . وليس ذلك إلا لأجل أهمية هذا الكتاب والمكانة العلمية المرموقة لمؤلفه، والمادة العلمية الوفيرة التي اشتمل عليها كتابه.

كما أنني قمت بقراءة متأنية لكتابه المفهم أقف متأملاً عند كل مناسبة يذكر فيها قاعدة أصولية، أو يستدل لها أو يناقش المخالفين لها من خلال ما تعرض لشرحه من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام فتوافر لدي بذلك عدد كبير من المسائل والقضايا الأصولية التي تحدث عنها أو أثارها، محيلاً في الأعم الأغلب في بيانها

(١) البحر المحيط ٨/١ .

وتفصيلها على كتابه الجامع لمقاصد الأصول.

وقد يسر الله لي إعداد بحث بعنوان (أبو العباس القرطبي) (٥٧٨-٦٥٦هـ) حياته العلمية وآراؤه الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وأدلته.

وتناولت فيه آراء ذلك الإمام الفقيه الأصولي المحدث الذي عاش شطراً من القرن السادس الهجري وما يزيد على نصف القرن السابع حيث كانت وفاته سنة ٦٥٦هـ.

ووقف بنا هذا البحث على جملة من آراء هذا العالم الجليل التي ذكرها في كتابه (المفهم شرح تلخيص كتاب مسلم) هذا الكتاب الذي مزج مؤلف فيه مزجاً سلسلاً لطيفاً بين قواعد الأصول وصحيح وصريح المنقول وكان بارعاً في ذلك.

وقد وعدت القارئ الكريم آنذاك أن أقوم بتقديم بقية آراء هذا العالم الأصولي في دراسة أصولية مستقلة تتناول ما دونه من آراء ذات قيمة علمية في موضوع الدلالات ، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح.

وقد رأيت أن يكون موضوع هذه الدراسة : آراء أبي العباس القرطبي الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح.

وأسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق لإعداد هذه

الدراسة على ما يأمله القارئ الكريم من حسن الجمع والتوثيق والعرض والتحليل.

خطة البحث :

استعنت بالله تعالى ووضعت خطة للعمل في هذه الدراسة قوامها مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة البحث وتشتمل على ما يأتي:

١- الافتتاحية.

٢- الإعلان عن موضوع البحث.

٣- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٤- خطة البحث.

٥- المنهج المتبع في إعداده وكتابته.

التمهيد:

في دراسة موجزة عن أبي العباس القرطبي ، وحياته العلمية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ، وشيوخه.

المبحث الثالث: عقيدته ، ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية، وأثره في أصول الفقه.

المبحث الرابع: تلاميذه ، ومؤلفاته، ووفاته.

الفصل الأول: آراء القرطبي المتعلقة بمبدأ اللغات، والحقيقة والمجاز، وحروف المعاني، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما وضعت لـــه الألفاظ .

المبحث الثاني: تميز الحقيقة عن المجاز بتأكيـــدها بالمـــصدر وأسماء التوكيد.

المبحث الثالث: تميز الحقيقة عن المجاز بتعلق المعنى الحقيقي بالغير.

المبحث الرابع: معنى الفاء إذا وقعت في الجواب.

المبحث الخامس: معنى الباء .

الفصل الثاني: آراء القرطبي المتعلقة بالأمر والنهي، وفيـــه أربعـــة مباحث:

المبحث الأول: ما يحصل به امتثال الأمر.

المبحث الثاني: الأمر الوارد بعد الحظر .

المبحث الثالث: الأمر المعلق على شرط ونحوه.

المبحث الرابع: ما يحصل به اجتناب النهي.

الفصل الثالث: آراء القرطبي المتعلقة بالعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد والأجمال والبيان، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الأصل الكلي تعدي الأحكام وعموم الشريعة.

المبحث الثاني: صيغ العموم التي ذكرها القرطبي.

المبحث الثالث: العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

المبحث الرابع: الاستثناء من غير الجنس.

المبحث الخامس: تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.

المبحث السادس: تخصيص العموم بالعادة الغالبة.

المبحث السابع: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثامن: تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

الفصل الرابع: آراء القرطبي المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام .

المبحث الثاني: تجديد النظر والاجتهاد فيما سبق النظر والاجتهاد فيه .

المبحث الثالث: تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين.

المبحث الرابع: مراعاة المجتهد للخلاف.

الفصل الخامس: آراء القرطبي المتعلقة بالتعارض والترجيح، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعارض فعلي الرسول ﷺ .

المبحث الثاني: تعارض قول النبي ﷺ وفعله.

الخاتمة : وتشتمل على خلاصة البحث وأهم النتائج التي انتهى إليها.

منهج البحث في الموضوع:

إن القصد الأول والأهم من الكتابة في هذا الموضوع هو جمع آراء أبي العباس القرطبي الأصولية واستدلاله لها، ومناقشته لمخالفيه وتوثيق ذلك كله توثيقاً علمياً أساسه الاستقراء التام لمظان وجودها في كتابه المفهم، وفيما نقله عنه بعض الأصوليين وعلى رأسهم الزركشي في بحره المحيط كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وبناء على ما تقدم فإنني أوجز الطريقة التي سلكتها في إعداد هذا البحث وإخراجه وذلك على النحو الآتي:

١- قمت بجمع ما أمكنني الاطلاع عليه من آراء أبي العباس القرطبي المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها التي أشرت إليها ، وذلك عن طريق الاستقراء والتتبع لها في مظان وجودها.

٢- بعد نقل رأي القرطبي في المسألة، فإنني أقوم بتوثيقه من مصادره ولا أكتفي بنقل كلامه على المسألة في موضع واحد بل أنقل كل ما اطلعت عليه من عباراته المتعلقة بذلك بقصد تقرير رأيه وتوضيحه ، وأضع عنواناً مستقلاً لرأيه في كل مسألة.

٣- عنيت بنقل استدلال القرطبي لآرائه في المسائل الأصولية التي استدل لها، وغالباً ما أنقل دليله بلفظه، ثم أقوم بشرح الدليل إن كان مختصراً، مع الحرص على إبراز ذلك بعنوان مستقل،

لمزيد العناية بذلك نظراً لدخوله في القصد الأول والأهم من هذا البحث.

٤- أذكر من وافق القرطبي فيما ذهب إليه من المالكية وغيرهم، مع الإشارة إلى رأي جمهور الأصوليين، وذلك في ضوء ما أمكنني الاطلاع عليه في هذا الشأن من مصادر البحث ومراجعة المختلفة.

٥- أقدم للمسألة عند الاقتضاء بتعريف موجز لما يحتاج إلى تعريف في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين مقتصراً على تعريف واحد غالباً بقصد الإيضاح والاختصار لعدم دخول ذلك في القصد الأول والأهم من هذا البحث.

٦- عنيت بتحرير محل النزاع في القضايا التي تناولتها في البحث مع الحرص على نقل ما أسهم به أبو العباس القرطبي في ذلك، إذ لا يخفى ما لتحرير محل النزاع من أهمية بالغة في فهم المسائل الخلافية، واختصار البحث فيها.

٧- قمت بتوثيق جميع الأقوال الأخرى التي أوردتها في البحث من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مع مراعاة العامل الزمني في ترتيب هذه المصادر .

٨- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في هذا البحث من مصادرها،

واكتفيت فيما اتفق عليه الشيخان بتخريجه من صحيحيهما، وما أخرجه أحدهما فإنني أقوم بتخريجه من بقية الكتب الستة إن وجد فيها، مع بيان درجته.

١٠-وضعت في آخر البحث فهارس متنوعة للآيات والأحاديث والآثار والأشعار ومصادر البحث ومراجعه، كما وضعت ثبتاً بمحتواه .

وبعد، فهذه هي الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على ضوء الخطة التي رسمتها له، وأني لأرجو الله تعالى أن أكون قد حققت من خلال ذلك بعض مقاصد الكتابة فيه ويأتي في مقدمتها الإسهام في المكتبة الإسلامية بوجه عام، والمكتبة الأصولية بوجه خاص بعمل علمي أرى أنها لا زالت بحاجة إليه وإلى أمثاله من البحوث التي تقوم على جمع آراء الأصوليين الذين أسهموا في معالجة قضايا هذا العلم وتحقيقها ولم تصلنا مؤلفاتهم لتعرضها لعوادي الزمن المختلفة، إذ أن في بحث آراء هؤلاء إثراء لمادة علم أصول الفقه وقراءة لأفكار هؤلاء العلماء، وتأملاً فيما توصلوا إليه من آراء معضدة بأدلتها، ومعرفة لمدى إسهام هؤلاء في تناول القضايا الأصولية المختلفة، فإن تحقق ذلك من خلال هذا البحث فهو المطلوب وهو ما قصدته، ولله وحده النعمة والفضل.

وإن كانت الأخرى فهو جهد بشر معرض للنقص إذ الكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وأسأله جلت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا

ما ينفعنا ويزيدنا علماً.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ما سبق إليه القلم أو الفهم في هذا البحث من نسبة قول أو دليل إلى غير صاحبه، أو استنباط في غير محله وعلى غير وجهه إنه سميع مجيب .

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز المشعل

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

التمهيد

دراسة موجزة عن أبي العباس القرطبي وحياته العلمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه.

المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي، ومكانته العملية، وأثره في أصول الفقه.

المبحث الرابع: تلاميذه ، وآثاره العلمية ومؤلفاته، ووفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أحمد بن عمر[١] ، بن إبراهيم[٢]، بن عمر[٣]، الأنصاري[٤]، الأندلسي[٥]، القرطبي المالكي .

فأمّا الأنصاريّ، فنسبة إلى الأنصار، وهم ولد حارثة بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وولَدَ حارثةُ الأوسَ والخزرج، أمّهما قيلة بنت الأرقم، تفرّع من كلّ منهما بطون وبيوتات كثيرة [٦] .

وأمّا نسبته الأندلسي والقرطبي، فإلى بلده كما يأتي، وأمّا نسبته المالكيّ، فإلى مذهبه الفقهي .

---

(١) إلى هنا في دول الإسلام للذهبي (١٢١/٢) .
(٢) إلى هنا في الذيل والتكملة (٣٤٨/١)، وتذكرة الحفاظ (١٤٣٨/٤)، وحسن المحاضرة(٤٥٧/١)، وشذرات الذهب (٢٧٣/٣) . .
(٣) هذه الزيادة في ذيل مرآة الزمان (٩٥/١)، وفي نفح الطيب (٦١٥/٢)، وفي الوافي بالوفيات (٢٧٥/٧)، وفي البداية والنهاية (٢٢٦/١٣)، وفي الديباج المذهب (٢٤٠/١) .
(٤) المصادر السابقة – الصفحات نفسها .
(٥) تفرد بذكره صاحب الديباج المذهب (٢٤٠/١)، وصاحب شجرة النور الزكية (١٩٤) .
(٦) انظر: نسب الأنصار في: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٣٢)، الإنباه عن قبائل الرواة (١٠١) .

المطلب الثاني: مولده ونشأته :

ولد أبو العباس -رحمه الله تعالى- بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة (٥٧٨هـ)، ولم أجد من ذكر غير هذا التاريخ، وإن كان ترجيح ابن فرحون له يدل على من قال بخلاف هذا التاريخ، يقول ابن فرحون: "ومولده سنة ثمان وسبعين وخمسمائة على الصحيح"[١] ، ولكنه لم يذكر تاريخاً آخر .

وكانت نشأته الأولى في قرطبة حيث ولد، وقد بحثت عن ترجمة لوالده وأقرب الناس إليه في نشأته، فلم أجد من ترجم له أو عرف به، على أني أستشف كونه طالب علم إن لم نقل عالماً متفقهاً، وذلك من افتتاح المفهم، ففيه: (قال الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدِّث أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه أبي حفص عمر القرطبي الأنصاري)[٢].

فإن كان هذا هو حال والد أبي العباس القرطبي، فلا شك أن له أثره المساعد في التنشئة على حب العلم، والمبادرة إلى تحصيله.

---

(١) الديباج المذهب (٢٤٢/١)، وقد أرخ بعض من تحدث عن القرطبي ولادته سنة (٥٩٨هـ)، وكان ذلك اتباعاً للطبعة الأولى من الديباج المذهب، فلما خرجت الطبعة التي حققها الأستاذ الدكتور الأحمدي أبو النور، تبين أن ابن فرحون موافق لغيره في تحديد سنة مولد القرطبي كما نقلته عنه هنا، وأن ما في الطبعة الأولى خطأ طباعي، وليس قولاً آخر .

(٢) تلخيص كتاب مسلم بشرحه المفهم (٨٥/١) .

المبحث الثاني

طلبه للعلم وشيوخه

تتبين للمتتبع لحياته العلمية ورحلاته ما يدل على تتلمذه على كثير من الشيوخ الذين لقيهم في الأمصار والحواضر العلمية التي تنقل فيما بينها، مع من أخذ عنهم من أهل بلده قرطبة، وهي دار العلم والعلماء .

ومع ذلك فإن مصادر ترجمته لم تسعفنا إلا بأسماء قليلة، فإذا قارناها بمن نتوقع أنه لقيهم وأخذ عنهم، صاروا أقل من القليل، ومنهم :

١- عبدالحق بن محمد بن عبدالحق الخزرجي [١] ، لقيه بسبتة.

٢- قاسم بن فيرّة [٢] بن أبي القاسم بن أحمد الرعيني الشاطبي، المقرئ الضرير أحد الأعلام، سمع من السلفي وغيره، وكان إماماً علامة، نبيلا واسع المحفوظ، بارعاً في القراءات وعللها، حافظاً للحديث كثير العناية به، وانتهت إليه الرئاسة في الإقراء. توفي بمصر سنة (٥٩٠هـ)[٣]،

---

(١) الديباج المذهب (٢٤١/١)، توضيح المشتبه (١٣٩/٨) .

(٢) بكسر الفاء وسكون الياء وتشديد الراء وضمها، وهذا من لغة عجم الأندلس – اللغة الإسبانية- ومعناه الحديد.

(٣) نفح الطيب (٢٢/٢)، معرفة القراء الكبار (٥٧٣/٢)، وفيات الأعيان (٢٣٤/٣)، نكتب الهميان (٢٢٨) .

وظاهر أن سماع أبي العباس منه كان بمصر، حيث ارتحل مع والده صغيراً[١] .

٣- أبو ذر مصعب بن محمد بن مسعود الخشني[٢] .

٤- عبدالرحمن بن يوسف بن عيسى الأزدي الزهراني، يكني أبا القاسم، ويعرف بابن الملجوم، من أهل مدينة فاس، لقيه أبو العباس، وسمع منه بفاس[٣] .

٥- أبو الحسن علي بن محمد بن حفص اليحصبي، قال أبو العباس في التلخيص: "فممن رويته عنه (يعني صحيح مسلم) الشيخ الفقيه القاضي، المحدث الثقة الثبت أبو الحسن على ابن الشيخ المحدث المقيد أبي عبدالله محمد ابن علي بن حفص اليحصبي، قراءة عليه وهو يمسك أصله نحو المرتين في مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمائة"[٤].

٦- أبو الصبر أيوب. وهو أيوب بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عمر الفهري، من أهل سبتة بالمغرب الأقصى[٥] .

---

(١) شجرة النور (١٩٤) .
(٢) التكملة (٧٠٠/٢)، جذوة الاقتباس (٣٣٦/١)، بغية الوعاة (٢٨٧/٢) .
(٣) الديباج المذهب (٢٤١/١)، شجرة النور (١٩٤) .
(٤) تلخيص صحيح مسلم وشرحه المفهم (١٠٣/١) .
(٥) انظر: التكملة(٢٠٢/١، ٥٣٦)، برنامج التجيبي (٢٥٦)، جذوة الاقتباس(١٦٨/١، ١٢١٢)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام

٧- أبو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن علي التجيبي: من أهل أشبيلية، سمع منه أبو العباس بتلمسان [١].

٨- أبو محمد عبدالله بن سليمان بن حوط الله الأنصاري، من أهل أندة بالأندلس، ولد بها سنة (٥٤٩هـ)، سمع منه أبو العباس بتلمسان[٢]، وبقرطبة سنة (٦٠٧هـ)[٣].

٩- تقي الدين أبو إبراهيم وأبو الوفا عوض بن محمود بن صاف بن علي الحميري البوشي المالكي، وقد سمع منه أبو العباس بمصر [٤].

١٠-مرتضي بن العفيف حاتم بن المسلم الحارثي المصري الحوني، الشيخ المقرئ المحدث[٥] .

وقد ذكره أبو العباس القرطبي فيمن روى عنهم صحيح مسلم، فقال: وممن أجازه لي الشيخ الفقيه المحدث الزاهد التلاء للقرآن أبو الحسن مرتضى ابن العفيف المقدسي،

(٧١/٣)، شجرة النور الزكية (١٨٤/١) .

(١) نفح الطيب (٣٧٩/٢)، التكملة لكتاب الصلة (٥٨٨/٢)، الذيل والتكملة (٣٥٢/٦) .

(٢) الديباج المذهب (٢٤١/١)، شجرة النور (١٩٤) .

(٣) مقدمة تلخيص كتاب مسلم بشرحه المفهم (١٠٣/١) .

(٤) المفهم (١٠٤/١).

(٥) التكملة في وفيات النقلة (٤٥٨/٣)، السير (١١/٢٣)، النجوم الزاهرة (٢٩٩/٦)، الشذرات (١٦٨/٥) .

لقيته بقرافة مصر، وسمعت عليه، وقرأت عليه، وأجاز لي [1].

أبو الفضل أحمد بن عبدالعزيز بن الحسين بن الجباب التميمي، السعدي المصري المالكي العدل، الشيخ الجليل، فخر القضاة[2]. وذكره أبو العباس فيمن روى عنهم صحيح مسلم، فقال: "ومنهم القاضي فخر القضاة أبو الفضل بن الجباب وأجازه لي"[3].

---

(1) المفهم (١/١٠٤).

(2) انظر: السير (٢٣/٢٣٤)، النجوم الزاهرة (٧/٢٢)، الوافي بالوفيات (٨/٥٥)، الشذرات (٥/٢٤٠)..

(3) المفهم (١/١٠٤).

المبحث الثالث

عقيدته، ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية، وأثره في أصول الفقه

المطلب الأول : عقيدته ، ومذهبه الفقهي:

من خلال تتبع كلام أبي العباس القرطبي في كتابه المفهم وبخاصة في المواضع التي تحدث فيها عن القضايا العقدية التي كثر الخلاف فيها يتبين أنه قد جرى على جادة الأشاعرة في تأويل صفات الباري سبحانه وتعالى، لكنه يصرح أحيانا بتردده في ذلك وإعلانه أن طريقة السلف أسلم حيث يقول مثلاً: "والتسليم للمتشابهات أسلم، وهي طريقة السلف وأهل الاقتداء من الخلف"[1] ، ولعل هذا يرجح بأنه قد اختار طريقة السلف، والله أعلم.

أما مذهبه الفقهي فإن الشيخ أبأ العباس القرطبي أحد أعلام المالكية، وقد ذكر ذلك كثير ممن ترجموا له حيث نسبوه إلى مذهبه الفقهي فقالوا المالكي، ومالكيته تظهر جلية في كتابه المفهم من خلال حفاوته بذكر الإمام مالك، وترجيحه لمذهبه، إلا أنه مع ذلك كله لم يتقيد بأغلال التقليد، فمع مذهبيته المالكية إلا أنك لا ترى الغلو في إمامه ولا الحط من شأن مخالفيه، ولا

---

(1) المفهم (٦٦٦/٦) .

التقليد الجامد للمذهب في كل مسألة، ولعله تأثر في ذلك بالمدرسة الحديثية المالكية التي اشتهر من أئمتها ابن عبدالبر، وابن العربي .

وقد خالف أبو العباس القرطبي المشهور من مذهب الإمام مالك وانقاد إلى ما أداه إليه اجتهاده في مسائل كثيرة[١].

كما أنه قد اجتهد في بعض المسائل واختار خلاف ما عليه جمهور الفقهاء[٢].

المطلب الثاني: مكانته العلمية :

بعد هذه الجهود الحثيثة المباركة التي بذلها أبو العباس القرطبي في سبيل طلب العلم وتحصيله والرحلة في سبيله، تبوأ مكانة علمية عالية أهلته لاستحقاق الثناء والتقدير ممن ترجموا له حيث توجد إشارات متعددة في كتب التراجم تدل - مع وجازتها- على المكانة العلمية الكبيرة التي وصل إليها أبو العباس القرطبي، فمن ذلك قول المقري عنه: "ثم انتقل إلى المشرق، واشتهر وطار صيته، وأخذ الناس عنه، وانتفعوا بكتبه وقدم مصر وحدث بها، واختصر الصحيحين، وكان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث...، وله اقتدار على توجيه السعاني

---

(١) ينظر: مثلا، المفهم (٢، ١٩، ٤٧، ٥٦- ٣/ ٤٦٢- ٤٦٣).

(٢) ينظر: مثلا، المفهم (٢/٥٩٢- ٦/٦٢٣، ٦٢٤).

بالاحتمال،... وكما إماماً عالماً جامعاً ..."[١] .

وقال عنه ابن فرحون: "... من أعيان المالكية...، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، جامعا لمعرفة علوم، منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك، ... وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث، والفضل التام. وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب"[٢] .

وقال عنه صاحب شجرة النور الزكية:"الإمام العمدة العلامة الفقيه المحدث المتقن الفهامة"[٣] .

ووصفه ابن العماد واليافعي بأنه: "كان من كبار الأئمة..."[٤] .

وقال الذهبي: "العلامة المحدث"[٥]، "عالم الإسكندرية"[٦].

وقال ابن كثير: "أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، الفقيه المحدث المدرس بالإسكندرية"[٧] .

وقال المقريزي: " فقيه مالكي، محدث أصولي، وكان عالماً

---

(١) نفح الطيب (٦١٥/٢) .
(٢) الديباج المذهب (٢٤١/١) .
(٣) شجرة النور الزكية (١٩٤) .
(٤) شذرات الذهب (٢٧٣/٣)، مرآة الزمان (١٣٨/٤) .
(٥) السير (٣٢٣/٢٣) .
(٦) تذكرة الحفاظ (١٤٣٨/٤) .
(٧) البداية والنهاية (٢٢٦/١٣) .

محققا ثقة"[١] .

المطلب الثالث: أثره في أصول الفقه :

تقدم معنا الإشارة إلى أن أبا العباس القرطبي قد ألف كتابا في أصول الفقه أسماه (الجامع لمقاصد الأصول) كما صرح بذلك من خلال ما ذكره في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ وإن المتأمل لتلك العبارات الأصولية الواردة في هذا الكتاب، والمتأمل أيضا فيما نقله عنه الزركشي في البحر من التحقيق في أدق القضايا الأصولية ليشعر بأنه أمام فحل من فحول الأصوليين كما سيلمس ذلك القارئ الكريم فيما سنورده في هذا البحث من آرائه الأصولية واستدلاله لها ومناقشته لآراء وأدلة مخالفيه.

ومن أوضح آثار أبي العباس القرطبي على علم أصول الفقه بصفة عامة الاستدلال على القضايا والمسائل الأصولية التي تعرض لذكرها بأحاديث من السنة المطهرة وبيان وجه دلالتها على ذلك في أسلوب لم يسبق إليه، وعرض شيق يشد القارئ، ويجعل علم أصول الفقه علماً سلساً مرتبطاً بالمنقول من صحيح السنة بعيداً عن الجدل المنطقي العقيم الذي ملأ كثيراً من كتب أصول الفقه وأصبح حجر عثرة أمام كثير من طلاب هذا العلم ومريديه .

---

(١) المقفى الكبير (١/٥٤٥) .

وسوف يقف القارئ الكريم في ثنايا هذا البحث على عدد من المسائل الأصولية التي استدل لها القرطبي بأحاديث من السنة المطهرة، وهذا مالا يوجد في كثير من كتب أصول الفقه الموجودة بين يدي طلاب هذا العلم والمتخصصين فيه، بل إن القرطبي يستدل للمسألة الواحدة بعدد من الأحاديث مما لا يكاد يوجد له نظير عند غيره .

وقد ظهرت شخصيته الأصولية واضحة جلية فيما كتبه حيث ناقش مخالفيه ودحض حججهم، وسوف نعنى في هذا البحث أيضاً بذكر ما وقفنا عليه من مناقشته لمخالفيه بعد ذكر استدلاله لما اختاره في القضايا الأصولية التي تناولها .

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما أودعه أبو العباس القرطبي في كتابه الجامع لمقاصد الأصول وذكر طرفاً منه في كتابه المفهم يدل دلالة واضحة على استقلال شخصيته الأصولية فيما كتب وألف، كمالا يخفى ذلك على من له أدنى نظر وتأمل .

وهناك أمر آخر يحسن التنبيه إليه هنا وهو أن أبا العباس القرطبي قد توفي سنة ٦٥٦هـ، ومعنى ذلك أن معظم الأصوليين من المالكية الذين وصلت إلينا كتبهم قد جاءوا بعده ومن هؤلاء القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، وابن جزي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، وأبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

ولابد أن يكون لما كتبه في هذا العلم من أثر واضح على من جاء بعده وإن لم يصرح معظمهم بالنقل عنه .

ومما يدل على أهمية كتابه الذي ألفه في هذا العلم اعتماد

الزركشي عليه واعتباره أحد المصادر المهمة التي صرح بالنقل عنها في مقدمة كتابه عندما ذكر الكتب التي استفاد منها في المذهب المالكي [١] ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[٢] .

---

(١) البحر المحيط (٨/١) .
(٢) انظر: ص٢ من هذا البحث.

المبحث الرابع

تلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته

المطلب الأول: تلاميذه :

وحينما نأتي للبحث عن تلاميذه، فإن حالنا لن تكون أحسن من حالنا مع شيوخه، حيث لم نتمكن من التعرف إلا على عدد قليل، وأقل هذا القليل المشهور المعروف، فمنهم :

١- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي[١].

٢- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي[٢].

٣- شرف الدين الدمياطي، وهو أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ المحدثين في زمانه[٣] .

٤- الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي [٤].

---

(١) الذيل والتكملة (٢٥٣/٦)، السير (٣٣٦/٢٣)، الشذرات (٢٧٥/٥) .
(٢) الديباج المذهب (٢٤١/١) .
(٣) تذكرة الحفاظ(١٤٧٧/٤)،طبقات الشافعية للسبكي(١٢٢/٦)،الدرر الكامنة(٤١٧/٢)، الشذرات (١٢/٦).
(٤) لم أجد ترجمته .

المطلب الثاني: مؤلفاته :

لم يكن أبو العباس من المكثرين في التأليف حسبما يظهر من تتبع مؤلفاته، وأبو العباس ككثير من العلماء الذين جمعوا فنوناً متنوعة، ثم ألفوا في تلك الفنون أو أكثرها، لذا نجد مؤلفاته على قلتها مفرقة بين الأصول والفقه والحديث والعقيدة، وأكثر هذه المؤلفات مفقود، ويظهر أن كثيراً منها لم يشتهر ولم يتداول، فالذين ترجموا له لا يذكرون منها إلا كتباً معدودة تتكرر في تراجمه، وأشهرها المفهم، وبه يعرف، ثم تلخيص مسلم، ومختصر البخاري، ثم كشف القناع .

وهذه هي التي يذكرها مترجموه، لا يذكرون غيرها، ولكن بتتبع كتابه المفهم، وهو من أواخر مؤلفاته، نجد إشارته إلى مؤلفات أخرى، وقد تحصل من تتبع مؤلفاته جمع عدد منها، ويمكن تقسيمها كالتالي :

أولاً: المطبوع :

١- المفهم، في حل ما أشكل من صحيح مسلم وهو شرح لتلخيص كتاب مسلم للقرطبي نفسه.

٢- تلخيص كتاب مسلم .

٣- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع .

وقد طبع عام ١٤١١هـ، بتحقيق الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي في ٢١٩ صفحة شاملة لمقدمة المحقق وفهارس الكتاب .

٤- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، وإثبات نبوة نبينا محمد -عليه الصلاة والسلام- .

ثانياً: المخطوط : مختصر الجامع الصحيح للبخاري :

ذكره أكثر من ترجم لأبي العباس بالإفراد، كاليونيني [١] ، والبغدادي [٢] ، فيقول: اختصر صحيح البخاري: أو بالإجمال كصنيع أكثر من ترجموا له، حيث يقولون: اختصر الصحيحين، أو : له مختصر الصحيحين[٣]، وهي عبارة موهمة قد يفهم منها أنه كتاب واحد جمع فيه بين الصحيحين، وليس كذلك.

وقد ذكره الحافظ في الفتح، ونسبه إلى القرطبي، ونقل عنه[٤].

وذكره صاحب كشف الظنون فقال: (مختصر الشيخ الإمام جمال الدين أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، أوله:

---

(١) ذيل مرآة الزمان (٩٥/١) .
(٢) هدية العارفين (٩٦/١) .
(٣) نفح الطيب (٦١٥/٢)، الوافي بالوفيات (٢٦٥/٧)، الديباج المذهب (٤١/١)، حسن المحاضرة (٤٥٧/١)، البداية والنهاية (٢٢٦/١٣)، شذرات الذهب (٢٧٣/٣) .
(٤) الفتح (١٨٥/٢، ١٠٠/١٠، ٥٢٠/١١) .

الحمد لله الذي خص أهل السنة بالقبول)[١] .

ومن هذا الكتاب قطعة في خزانة القرويين بفاس، أولها: باب إسلام عمر بن الخطاب، وتقع في ١٩٩ ورقة، وطريقته كما يظهر من التعريف به في فهرس الخزانة أنه يحذف الأسانيد، ويشرح الغريب أو المشكل آخر كل حديث يقتضي ذلك [٢].

ثالثاً: المفقود [٣] :

١- الجامع لمقاصد الأصول: ذكره في المفهم وأحال إليه كثيراً، مما يدل على أنه قد فرغ من تأليفه قبل تأليف كتاب المفهم، وذكره الزركشي في البحر المحيط ضمن الكتب التي اعتمدها في كتابه، فقال: (وكتاب أبي العباس القرطبي شارح مسلم)[٤] ، ثم نقل عنه في مواضع كثرة من كتابه تربو على خمسين موضعاً، ويأتي تفصيلها في ثنايا هذا البحث بإذن الله.

كما نقل عنه البرماوي في شرح ألفيته المعروف بالفوائد السنية شرح الألفية في عدة مواضع[٥].

---

(١) كشف الظنون (٤٥٤/١) .
(٢) فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١٤٧) .
(٣) هذا بحسب علمي في الوقت الحاضر من خلال تتبع الفهارس المشهورة، وربما علم غيري عنها ما لم أعلمه، وربما وجد منها شيء بعد ذلك .
(٤) البحر المحيط (٨/١) .
(٥) ينظر: الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (الجزء الثاني) (رسالة دكتوراه، ت، د، حسن بن محمد المرزوقي).

والذي يغلب على الظن أن هذا الكتاب من جملة الكتب التي فقدت بسبب عوادي الدهر وصوارفه .

٢-إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار : ذكره في المفهم، كتاب النكاح، باب قوله تعالى:﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[١]، وقال: "وقد ذكرنا فيه غاية أدلة الفريقين ومتمسكاتهم من الكتاب والسنة على طريقة التحقيق والتحرير والنقل والتحبير، ومن وقف على ذلك قضى منه العجب العجاب، وعلم أنه لم يكتب مثله في هذا الباب"[٢] .

وذكره القرطبي أبو عبدالله في تفسيره [٣].

٣-كتاب في الجدل : ذكره الرزكشي في البحر المحيط، فقد قال في مسألة السبر والتقسيم: (ما ذكرناه أن هذا النوع من المسالك هو المشهور، ونازع فيه جماعة من المتأخرين، منهم: أبو العباس القرطبي في جدله، فقال إنه شرط لا دليل..)[٤]، ثم نقل عنه تفصيلاً في أكثر من نصف صفحة .

٤- جزء في الطلاق الثلاث: ذكره في المفهم في كتاب الطلاق، باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة، فقال: "وقد

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٣) .
(٢) المفهم (١٥٧/٤) .
(٣) تفسير القرطبي (٩٥/٣) .
(٤) البحر المحيط (٢٢٥/٥) .

أشبعنا القول في هذه المسألة في جزء كتبناه في هذه المسألة سؤالاً وجواباً"[١].

٥- جزء في صلاة الآبق والسكران: ذكره في المفهم، في كتاب الإيمان، باب من كفر مسلماً أو كفر حقه حيث قال: "وقد كنا كتبنا في ذلك الحديث جزءاً حسناً"[٢] .

٦- شرح كتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب المالكي : ذكره في المفهم، في كتاب الطهارة، باب توعد من لم يسبغ، فقد ذكر الكلام على أن فرض الرجلين الغسل. ثم قال: "وقد طولنا النفس في هذه المسألة في كتابنا في شرح التلقين، أعان الله على تمامه"[٣] ، والظاهر أنه لم يتمه.

٧- جزء في كراء الأرض : ذكره في المفهم، في كتاب البيوع، باب كراء الأرض [٤] .

المطلب الثالث: وفاته :

بعد حياة حافله بالعلم والعطاء والتدريس والتأليف وافى الأجل أبا العباس القرطبي في مقر إقامته في الإسكندرية حيث توضح المصادر أن وفاة أبي العباس القرطبي كانت في مدينة

---

(١) المفهم (٢٣٨/٤) .
(٢) المفهم (٤٠٨/١) .
(٣) المفهم (٤٩٦/١) .
(٤) المفهم (٤٠٨/٤) .

الإسكندرية في ذي القعدة من سنة ست وخمسين وستمائة، يقول المقري : "توفي -رحمه الله تعالى- بالإسكندرية رابع ذي القعدة سنة ٦٥٦هـ"[١] .

الفصل الأول

آراء القرطبي المتعلقة بمبدأ اللغات، والحقيقة والمجاز، وحروف المعاني

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : ما وضعت لـــه الألفاظ .

المبحث الثاني : تميز الحقيقة عن المجاز بتأكيدها بالمصدر وأسماء التوكيد.

المبحث الثالث: تميز الحقيقة عن المجاز بتعلق المعنى الحقيقي بالغير.

المبحث الرابع: معنى الفاء إذا وقعت في الجواب.

المبحث الخامس : معنى الباء.

المبحث الأول

ما وضعت له الألفاظ

المقصود بهذه المسألة معرفة ما وضعت لـــه الألفاظ في اللغة حيث حصل خلاف بين الأصوليين في أن اللفظ هل هو موضوع لغـــة للمعنى الذهني، أو الخارجي، أو لأعم منهما، أو للقدر المشترك؟

رأي القرطبي في المسألة :

نقل الزركشي عنه أنه يرى أن الألفاظ لم توضع للدلالة علـــى الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالـــة علـــى المعـــاني الذهنيـــة وبواسطة ذلك تدل على المعنى الخارجي، وهذا كالخط فإنه يدل على اللفظ، وبواسطة ذلك يدل على المعنى، فإذا قلت: العالم حادث فلا يدل على كونه حادثاً بل يدل على حكمك بحدوثه [١] .

وقد عزى الزركشي هذا الرأي إلى الفخر الـــرازي ثـــم قـــال: "وتبعه البيضاوي.. والقرطبي في الوصول[٢] " [٣] .

ورأي القرطبي في هذه المسألة موافق لما عليه كثيـــر مـــن الشافعية ومنهم الفخر الرازي[٤] ، والبيضاوي [٥] ، وبعض الحنابلـــة [٦] .

دليل القرطبي في المسألة :

---

(١) البحر المحيط ١٢/٢ .
(٢) هكذا في البحر المحيط ١٢/٢ ولعلها الأصول.
(٣) المصدر السابق ١٢/٢ .
(٤) المحصول ٢٦٩/١-٢٧٠ .
(٥) المنهاج بشرحه الإبهاج ١٩٤/١ .
(٦) التحبير شرح التحرير ٢٨٨/١ .

استدل الزركشي للقائلين بأن الألفاظ لم توضع للدلالة على الموجودات الخارجية – ومنهم القرطبي – بقوله: "واحتجوا عليه: أما في المفردات فلأنا لو رأينا شبحاً من بعيد ظنناه رجلاً فإذا قرب رأيناه شبحاً، فلما اختلفت الأسامي عند اختلاف الصور الذهنية دل على أن اللفظ لا دلالة له إلا عليها.

وأما في المركبات فلأن قولنا : قام زيد لا يفيد قيام زيد ، وإنما يفيد الحكم به والإخبار عنه، ثم ننظر مطابقته للخارج أم لا" [1]

(1) البحر المحيط ١٢/٢ .

المبحث الثاني

تميز الحقيقة عن المجاز بتأكيدها بالمصدر وأسماء التوكيد

نقل الزركشي عن أبي العباس القرطبي أنه يرى أن من علامات الحقيقة أنها تؤكد بالمصدر، وبأسماء التوكيد، وذلك بخلاف المجاز فإنه لا يؤكد بشيء من ذلك[١] .

وذكر الزركشي أن القرطبي قد ذكر ذلك وتمدح بذكره ونقل عنه أنه قال: إنه من الفروق المغفول عنها [٢] .

ثم ذكر الزركشي أن من الأصوليين من سبق القرطبي في الإشارة إلى ذلك حيث يقول: "قلت: قد ذكره القاضي عبدالوهاب في الملخص قال: فلا يقولون: أراد الجدار إرادة، ولا قالت الشمس وطلعت قولاً، وكذلك ورود الكلام في الشرع؛ لأنه على طريقة أهل اللغة ...الخ" [٣] .

قلت: نقله المرداوي عن ابن عقيل من الحنابلة كما نقل عن ابن مفلح أيضاً أن أهل اللغة ذكروه ومنهم ابن قتيبة وغيره [٤] .

وبناء على ما تقدم فإن أبا العباس القرطبي قد سُبق بما ذكره من تميز الحقيقة عن المجاز بتأكيدها بالمصدر أو باسماء التوكيد، وأن هذا الفرق لم يكن مغفولاً عنه كما تقدم نقله عنه.

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٤٠ .
(٢) المصدر نفسه الصفحة نفسها .
(٣) المصدر نفسه الصفحة نفسها .
(٤) التحبير ١/٤٣٦، وانظر: شرح الكوكب المنير ١/١٨٣ .

المبحث الثالث

تميز الحقيقة عن المجاز بتعلق المعنى الحقيقي بالغير

المقصود بهذه المسألة ما ذكره بعض الأصوليين أن من علامات الحقيقة أن المعنى الحقيقي له تعلق بالغير، فإذا استعمل فيما لا تعلق له بشيء كان مجازاً، ومثال ذلك: القدرة إذا أريد بها الصفة المؤثرة في الإيجاد فإن لها مقدَوراً ، وإن أريد بها المقدور كإطلاقها على المخلوقات مثل النبات الحسن العجيب كما تقول لمن تنبهه على النبات الحسن العجيب: انظر إلى قدرة الله أي إلى عجيب مقدوره وهو النبات، والنبات هنا ليس له متعلق إذ النبات لا مقدور له [١] .

ومحل البحث هنا : هل يعتبر استعمال اللفظ الحقيقي الذي له معنى متعلق بالغير بإزاء ما ليس له هذا المتعلق علامة على كونه أصبح مجازاً أو لا ؟

رأي القرطبي في المسألة:

يرى أبو العباس القرطبي أن ذلك لا يدل على كونه مجازاً ، وقد نقل ذلك عنه الزركشي ؛ حيث ذكر أنه قد رد على القائلين بكون ذلك علامة على إرادة المجاز بأن عدم التعلق في المجاز هنا لم يكن لأجل المجاز؛ بل لأنه نقل إلى النبات ولا متعلق له، فلو نقل إلى شيء له متعلق كما لو أطلق على الإرادة قدرة مجازاً لكان له تعلق [٢] .

وما ذهب إليه القرطبي موافق لما اختاره الفخر الرازي حيث رد أيضاً على القائلين بكون ذلك علامة على إرادة المجاز بأنه يحتمل

---

(١) المستصفى ٣٤٣/١ .
(٢) البحر المحيط ٢٣٩/٢ .

أن يكون اللفظ حقيقة فيها ويكون لـــه بحسب إحدى حقيقتيه متعلــق دون الأخرى [1] .

(1) المحصول ٤٨٦/١ .

المبحث الرابع

معنى (الفاء) إذا وقعت في الجواب

يتناول الأصوليون عند حديثهم عن مسائل الدلالات ما يعرف بأدوات المعاني وهي حروف العطف وغيرها مما يكثر وروده في الكتاب والسنة ويحتاج الفقيه إلى معرفته عند الاستنباط منهما .

وقد عثرت على كلام للقرطبي في معاني أشهر الحروف المستعملة في كلام العرب وهما حرف الفاء ، وحرف الباء .

وهذا المبحث مخصص للبحث في رأيه في معنى حرف (الفاء) إذا وقعت في الجواب .

رأي القرطبي في المسألة :

يرى أبو العباس القرطبي أن الفاء إذا وقعت في الجواب فإنها لا تدل على التعقيب كما هو شأنها في العطف عند النحويين بل تكون رابطة للجزاء بالشرط لا غير ، وليس التعقيب لازماً .

وقد نقل ذلك عنه الزركشي حيث يقول: "ولهذا اختار القرطبي أنها رابطة للجزاء بالشرط لا غير، وأن التعقيب غير لازم" [١] .

ويظهر أن أبا العباس القرطبي قد تابع في ذلك أبا الوليد الباجي من المالكية الذي خطّأ ما ذهب إليه بعض أصحابه المالكية من كون الفاء للتعقيب في الجواب[٢] .

كما أن هذا القول هو ظاهر كلام القاضي الباقلاني في التقريب

---

(١) البحر المحيط ٢٦٥/٢ .

(٢) إحكام الفصول ص٦٧ .

[١] ، وتابعه فيه القاضي ابن عقيل من الحنابلة [٢] .

رأي جمهور الأصوليين:

الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين في هذه المسألة هو أن الفاء إذا كانت للجزاء فهي للتعقيب أيضا بل نقل الزركشي عن أبي إسحاق الإسفراييني أنها إذا كانت للجزاء فلا خلاف أنها للتعقيب كقولك : جاءني فضربته وشتمني فحددته[٣] .

وما سبق نقله عن أبي العباس القرطبي وغيره يدل على ثبوت الخلاف في ذلك .

وقد عقب الزركشي على ما نقله عن الإسفراييني بقوله: "لكن الخلاف في الجزاء ثابت" [٤] .

وقد قال بكون الفاء للتعقيب وإن كانت في الجزاء أكثر الحنفية [٥] ، وبعض المالكية[٦] ، وأكثر الشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

دليل القرطبي في المسألة :

استدل الزركشي لأبي العباس القرطبي بدليلين :

الأول:قوله تعالى:﴿لا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾

---

(١) التقريب والإرشاد ص٤١٦ .
(٢) الواضح ١/١١٥-١١٦ .
(٣) البحر المحيط ٢/٢٦٥ .
(٤) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
(٥) الفصول في الأصول ١/٨٨، أصول السرخسي ١/٢٠٧ ، بذل النظر ص٤٣-٤٤ .
(٦) أحكام الفصول ص٦٧ ، تنقيح الفصول بشرحه رفع النقاب ٢/٢١٠ .
(٧) البرهان ١/١٨٤، قواطع الأدلة ١/٥٦، المحصول ١/٥٢٢، الإحكام للآمدي ١/٦٨ .
(٨) العدة ١/١٩٨، التمهيد ١/١١٠ .

(١).

الثاني: قولـــه تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ على سفر ولمْ تجدُوا كاتبـــاً فرهانٌ مقْبُوضةٌ﴾[٢] .

وجه الاستدلال من الآيتين :

أنه لم يرد فيهما جزاء عقب شرطه، فدل ذلك على أن الفاء لا تدل على التعقيب إذا كانت في الجزاء [٣] .

(١) سورة طه ، آية (٦١).
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٣).
(٣) البحر المحيط ٢٦٥/٢، وانظر نحو ذلك في أحكام الفصول ص٦٧ .

المبحث الخامس

معنى البـــــاء

تقدم معنا في المبحث السابق نقل رأي القرطبي في حرف الفاء ، وفي هذا المبحث نتناول رأيه في حرف الباء الذي يكثر استعماله في الألفاظ أيضاً.

رأي القرطبي في المسألة:

نقل الزركشي بعض المعاني التي يستعمل فيها حرف الباء فقال: "الباء ، وهي للإلصاق الحقيقي والمجازي أي إلصاق الفعل بالمفعول ، وهو تعليق الشيء بالشيء واتصاله به ... وتجيء للاستعانة نحو: ضربت بالسيف وكتبت بالقلم، وبمعنى المصاحبة كاشتريت الفرس بسرجه وجاء زيد بسلاحه ، وبمعنى الظرف نحو جلست بالسوق؛ وتكون لتعدية الفعل نحو مررت بزيد" [١] .

ثم نقل الزركشي كلاماً للقرطبي حول معنى الباء في ضوء هذه المعاني فقال: "قال القرطبي : ويمكن أن يقال : إن هذه المواضع كلها راجعة إلى معنى الملابسة فيشترك في معنى كلي، وهو أولى دفعاً للاشتراك .

قال: وأظن أن ابن جني أشار إلى هذا" [٢] .

ومعنى كلام القرطبي أن القول بأن الباء للإلصاق إن حمل على ظاهره أدى إلى الاستحالة ؛ لأنها تجيء بمعنى الإلصاق نفسه

---

(١) البحر المحيط ٢٦٦/٢ .
(٢) البحر المحيط ٢٦٦/٢ .

كقولنا: ألصقني به ، وبناء على ذلك يكون المراد من قولهم : ألصقته بكذا أن يتأمل السامع الملابسة التي بين الملصق والملصق به، وبهذا يعلم أن الملابسة التي تفهم من حرف الباء شبيهة بالملابسة التي نفهمها من قول القائل: ألصقته به .

الفصل الثاني

آراء القرطبي المتعلقة بالأمر والنهي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : ما يحصل به امتثال المأمور به .

المبحث الثاني : الأمر الوارد بعد الحظر.

المبحث الثالث: الأمر المعلق على شرط ونحوه.

المبحث الأول

ما يحصل به امتثال المأمور به

إذا ورد الأمر بشيء فهل يكتفي منه بما يقع عليه الاسم ؟ أو لا بد من الزيادة على ذلك؟

رأي القرطبي في المسألة :

يرى القرطبي أنه إذا ورد الأمر المطلق بشيء فإنه يحصل الامتثال من المكلف بأقل ما ينطلق عليه الاسم المأمور به على أي وجه فعل ، وفي أي زمان فعل، ذكر القرطبي ذلك في كتابه المفهم حيث يقول: "والأمر المطلق على النقيض من ذلك؛ لأنه يحصل الامتثال بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم المأمور به على أي وجه فعل، وفي أي زمان فعل" [١] .

ثم استدل لما ذهب إليه وأكد ذلك في نهاية استدلاله حيث يقول: "فالواجب على هذا الأصل أن على السامع لنهي الشارع الانكفاف مطلقاً، وإذا سمع الأمر : أن يفعل فيه ما يصدق عليه ذلك الأمر، ولا يتنطع فيكثر من السؤال فيحصل على الإصر والأغلال، وقد استوفينا هذا المعنى في الأصول" [٢] .

وما ذهب إليه أبو العباس القرطبي في هذه المسألة موافق لما عليه جمهور الأصوليين وهم بعض المالكية [٣] ، وأكثر الشافعية [٤]

---

(١) المفهم ١٥٧/٦ .
(٢) المفهم ١٥٧/٦ .
(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٠ .
(٤) التبصرة ص٨٧، قواطع الأدلة ١٨٢/١، المستصفى ٧٣/١، البحر المحيط

، وأكثر الحنابلة [١] حيث قرر هؤلاء أن الزيادة على أقل الواجب غير واجبة ، بل إنها من قبيل الندب فقط .

وعزى الفتوحي ذلك إلى الأئمة الأربعة [٢] .

دليل القرطبي في المسألة :

استدل أبو العباس القرطبي لما ذهب إليه في هذه المسألة من حصول امتثال الأمر بأقل ما ينطلق عليه الاسم المأمور به بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما نُهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ماستطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" [٣] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث عبر عنه القرطبي بقوله: "أي لا تقدموا على فعل شيء من المنهي عنه وإن قل؛ لأنه يحصل بذلك المخالفة ؛ لأن النهي طلب الانكفاف المطلق، والأمر المطلق على النقيض من ذلك؛ لأنه يحصل الامتثال بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم المأمور به على أي وجه فعل، وفي أي زمان فعل، ويكفيك من ذلك مثال بقرة بني إسرائيل فإنهم لما أمروا بذبح بقرة ، فلو بادروا وذبحوا بقرة – أي بقرة كانت – لحصل لهم الامتثال، لكنهم كثروا

٤١٦/٢ .

(١) التمهيد ٣٢٧/١، المختصر في أصول الفقه لابن مفلح ١٩٣/١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤١١/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨) وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ برقم (١٣٣٧).

الأسئلة فكثرت أجوبتهم فقل الموصوف ، فعظم الامتحان عليهم فهلكوا، فحذر النبي ﷺ أمته عن أن يقعوا في مثل ما وقعوا فيه، فلذلك قال: "إنما أهلك الذين قبلكم كثرة سؤالهم" ولذلك قال ﷺ للذي سأل عن تكرار الحج بقوله: "أفي كل عام يا رسول الله؟! فقال: لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم" [١] وذكر نحو ما تقدم .

فالواجب على هذا الأصل أن على السامع لنهي الشارع الانكفاف مطلقاً، وإذا سمع الأمر أن يفعل ما يصدق عليه ذلك الأمر، ولا يتنطع فيكثر من السؤال، فيحصل على الإصر والأغلال" [٢] .

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج برقم (٢٦١٩)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥٢/١، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب فرض الحج برقم (١٧١٢).

(٢) المفهم ١٥٧/٦-١٥٨ .

المبحث الثاني

مقتضى الأمر الوارد بعد الحظر

اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر الوارد بعد حظر ومنع هل هو كالأمر المجرد على القرائن؟ بحيث يقتضي الوجوب بناء على الأصل في دلالة الأمر؟ أو أنه يقتضي رفع الحظر وإباحة ما كان منهياً عنه؟

رأي القرطبي في المسألة:

يرى أبو العباس القرطبي أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي إطلاق ما كان ممنوعاً قبله ، وقد نص القرطبي على ذلك عند شرحه لحديث النهي عن إدخار لحوم الأضاحي حيث يقول: "وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه... وقوله: فكلوا وادخروا ، وتصدقوا" هذه أوامر وردت بعد الحظر فهل تقدمه عليها يخرجها عن أصلها من الوجوب عند من يراه أو لا يخرجها ؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين، وقد بيناهما، والمختار منهما في الأصول ، والظاهر من هذه الأوامر هنا إطلاق ما كان ممنوعاً" [1] ولعل القرطبي يرى في هذه المسألة أن الأمر إذا ورد بعد الحظر فإنه يعود إلى ما كان عليه الحال قبل الحظر بحيث يقتضي إطلاق ما كان ممنوعاً ، فإن كان الأمر قبل الحظر على الوجوب فإنه يعود إلى ذلك بعد زوال الحظر، وإن كان للندب أو للإباحة قبله رجع إلى حاله تلك بعد زوال الحظر، وهذا

---

(١) المفهم ٣٧٩/٥-٣٨٠ .

تفسير قول القرطبي: "إطلاق ما كان ممنوعاً" إذ لو كان يرى الإباحة فقط لعبر بها .

وما ذهب إليه القرطبي في هذه المسألة موافق لما اختاره بعض المحققين من الشافعية[١]، والحنابلة [٢] .

وقد أشار أبو العباس القرطبي في ثنايا عباراته إلى ما يمكن أن يعتبر سر المسألة أو نكتتها أو سبب نشوء الخلاف فيها وهو : تقدم الحظر على الأمر هل يخرجه عن أصله وهو الوجوب عند القائلين به أو لا يخرجه ؟ [٣] .

وفي المسألة أقوال أخرى للأصوليين، وليس هذا مقام ذكرها وتفصيلها [٤] .

دليل القرطبي في المسألة:

استدل القرطبي لما اختاره في هذه المسألة بحديث عائشة رضي الله عنها في الدافة وهم القوم الذين قدموا إلى المدينة من البوادي في حالة ضعف وحاجة وجوع وذلك يوم عيد الأضحى فنهى النبيﷺ أصحابه أن يدخروا في بيوتهم شيئاً من أضاحيهم فوق ثلاثة أيام من أجل الصدقة على هؤلاء الدافة ثم روجع النبيﷺ بعد ذلك بزمن وقيل له : إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول اللهﷺ: "وما ذاك ؟ فقالوا : نهيت أن تؤكل

---

(١) البحر المحيط ٣٨٠/٢ .
(٢) المسودة ص١٦ .
(٣) المفهم ٣٧٩/٥-٣٨٠ .
(٤) ينظر مثلاً: أصول السرخسي ١٩/١، المعتمد ٥٢/١، التبصرة ص٣٨، العدة ٢٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣، البحر المحيط ٣٧٨/٢ .

لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال عليه الصلاة والسلام: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا، وادخروا ، وتصدقوا" [١] .

وجه الاستدلال:

يقول القرطبي: "والظاهر من هذه الأوامر هنا: إطلاق ما كان ممنوعاً ، بدليل اقتران الإدخار مع الأكل والصدقة؛ ولا سبيل إلى حمل الادخار على الوجوب بوجه ، فلا يجب الأكل ، ولا الصدقة من هذا اللفظ ، وجمهور العلماء على أن الأكل من الأضحية ليس بواجب" [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو برقم (١٢٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة برقم (٥٧٣) .

(٢) المفهم ٣٧٧/٥-٣٧٩ .

المبحث الثالث

الأمر المعلق على شرط ونحوه

قد ترد صيغة الأمر معلقة على شرط مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية[1] ونحو ذلك فهل تعليق صيغة الأمر بالشرط يقتضي تكرار المأمور به بتكرر حصول الشرط أو لا؟

من قال إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو قائل بذلك في هذه المسالة من باب أولى [2] ، ومن نفى ذلك من الأصوليين فقد اختلف جوابهم هنا كما سيأتي بيانه .

رأي القرطبي في المسألة:

يرى القرطبي أن الأمر المعلق على شرط ينظر فيه إلى صيغته فإن كانت مما يقتضي التكرار لغة كقولك: كلما جاءك أو متى جاءك فأعطه فإنه يقتضي التكرار بحكم القرينة.

وإن لم تكن صيغته دالة على ذلك فإن الصيغة تبقى على موضوعها الأصلي وهو عدم التكرار .

نقل ذلك الزركشي عنه فقال: "واعلم أنه كما فصل الآمدي في الصفة التفصيل السابق فصل القرطبي في الشرط فقال: إن اقتضى

---

(1) سورة المائدة ، آية (٦).

(2) المعتمد ١٠٦/١، شرح اللمع للشيرازي ١٩٩/١-٢٠٠، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ .

التكرار نحو: كلما جاءك ومتى جاءك فأعطه فإنه يقتضي التكرار بحكم القرينة .

وإن لم يقتضه فلا تخرج صيغته عن موضوعها الأصلي" [١] .

والذي يظهر من تأمل ما نقله الزركشي عن أبي العباس القرطبي أنه يرى أن الأصل في الأمر المعلق على شرط أنه لا يقتضي التكرار في الوضع اللغوي، أما إذا اقترن به ما يدل على التكرار لغة مثل لفظة (كلما) أو (متى) فإنه يقتضي ذلك بحكم ما اقترن به لا بالنظر إلى الموضوع الاصلي لصيغة الأمر المعلق على شرط ، ولعل ما قرره القرطبي هنا لا يخالفه فيه أحد من الأصوليين في هذه المسألة كما ذكره غير واحد منهم في ثنايا كلامهم عن هذه المسألة .

يقول ابن السبكي نقلاً عن القاضي عبدالوهاب المالكي : "وشرطه كما قال القاضي عبدالوهاب المالكي أن لا يكون معلقاً بلفظ يقتضي التكرار ، وإلا فلا شبهة في أنه يتكرر، وذلك مثل: كلما دخل زيد فاضربه ، وذلك التكرار أيضاً ليس من لفظ الأمر كما عرفنا"[٢] .

وأشار أبو إسحاق الشيرازي إلى ذلك في معرض استدلاله للجمهور القائلين بعدم إفادة الأمر المعلق على شرط للتكرار حيث قال: "ولأن أهل اللسان فرقوا بين قولهم: افعل كذا إذا طلعت الشمس، وبين قولهم: افعل كذا كلما طلعت الشمس ولهذا قال الفقهاء فيمن قال

---

(١) البحر المحيط ٣٩١/٢ .

(٢) التبصرة في أصول الفقه ص٤٧ حاشية رقم (٢) نقلا عن رفع الحاجب ق/٣١٦/أ .

لزوجته : أنت طالق إذا طلعت الشمس فإنه يقع الطلاق عليه مرة واحدة ولا يعود، ولو قال: أنت طالق كلما طلعت الشمس تكرر وقوع الطلاق لتكرر الشرط ، ولم يفرقوا بين اللفظين إلا لاختلافهما في موجب اللغة" [١] .

وبناء على ما تقدم فإن ما نقله الزركشي عن أبي العباس القرطبي من تفصيل في هذه المسألة يمكن أن يعد بمثابة تحرير لمحل النزاع فيها بأن لا تعد حالة اقتران لفظ الأمر بلفظ يقتضي التكرار لغة مثل (كلما) من حالات النزاع في هذه المسالة.

وقد ذهب إلى عدم دلالة الأمر المعلق على شرط على التكرار جمهور الأصوليين[٢] ، ويكون رأي أبي العباس القرطبي موافقاً لما عليه الجمهور والله أعلم.

---

(١) التبصرة ص٤٨ .

(٢) ينظر: المعتمد ١٠٦/١، العدة ٢٧٥/١، إحكام الفصول ص٩١-٩٢، المستصفى ٥/٢، قواطع الأدلة ١٢٣/١-١٢٤، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ .

المبحث الرابع
ما يحصل به اجتناب النهي

ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل رأي القرطبي فيما يحصل به امتثال الأمر، وأنه يحصل بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم المأمور به على أي وجه فعل.. الخ وسيكون حديثنا في هذا المبحث عن المسألة المقابلة لهذه المسألة وهي ما يحصل به اجتناب النهي حيث ذكر القرطبي أن مخالفة النهي تحصل بفعل شيء من المنهي عنه وإن قل.

يقول القرطبي: وقوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" أي لا تقدموا على فعل شيء من المنهي عنه وإن قل؛ لأنه تحصل بذلك المخالفة ؛ لأن النهي طلب الانكفاف المطلق" [١] .

ثم قال في نهاية كلامه: "فالواجب على هذا الأصل أن على السامع لنهي الشرع الانكفاف مطلقاً" [٢] .

---

(١) المفهم ١٥٧/٦ .
(٢) المفهم ١٥٨/٦ .

الفصل الثالث
آراء القرطبي المتعلقة بالعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : الأصل الكلي تعدي الأحكام وعموم الشريعة .

المبحث الثاني : صيغ العموم التي ذكرها القرطبي.

المبحث الثالث: العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

المبحث الرابع: الاستثناء من غير الجنس.

المبحث الخامس: تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.

المبحث السادس: تخصيص العموم بالعادة الغالبة.

المبحث السابع: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثامن: تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

المبحث الأول

الأصل الكلي تعدي الأحكام وعموم الشريعة

أشار القرطبي إلى هذا الأصل عند شرحه لحديث ذي اليدين بشأن سهو النبي ﷺ بتسليمه من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر [١] ، وذكر القرطبي أن الإمام مالكاً – رحمه الله – يرى أن من تكلم في الصلاة لإصلاحها لم تبطل صلاته عملاً بظاهر حديث ذي اليدين، ثم انتصر القرطبي لما رآه الإمام مالك موجهاً ذلك بقوله: "والصحيح ما ذهب إليه مالك تمسكاً بالحديث، وحملاً له على الأصل الكلي من تعدي الأحكام وعموم الشريعة، ودفعاً لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها" [٢] .

وما أشار إليه القرطبي من أن الأصل تعدي الأحكام وعموم الشريعة ، وعدم الخصوصية هو أمر متقرر لدى علماء الأصول، إلا أنهم لم يفردوه بمسألة مستقلة وإنما ذكروه في ثنايا كلامهم عن بعض مسائل العموم .

---

(١) المفهم ١٨٧/٢-١٨٩ .
(٢) المفهم ١٨٩/٢ .

المبحث الثاني

صيغ العموم التي ذكرها القرطبي

نقل الزركشي وغيره عن أبي العباس القرطبي في مواضع متفرقة كلاماً حول بعض صيغ العموم وذلك على النحو الآتي :

أ – (من) و(ما) الاستفهاميتان من صيغ العموم عند القرطبي :

نقل الزركشي عنه أنه يرى أن (من) و(ما) الاستفهاميتين من صيغ العموم حيث يقول: "أما الشرطيتان فبالاتفاق، وأما الاستفهاميتان فكذلك عند الجمهور، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي... والقرطبي والإبياري من المالكية" [١] .

ورأي القرطبي في هذه المسألة موافق لما عليه جمهور الأصوليين كما أشار إليه الزركشي[٢]، وغيره [٣] .

ب – النكرة في سياق النفي:

ذكر القرطبي أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي فإنها تعم [٤]

ورأي القرطبي في هذه المسألة موافق لما عليه عامة

---

(١) البحر المحيط ٧٣/٣ ، وانظر المفهم ٣٣٥/١، ٣٣٦ .
(٢) البحر المحيط ٧٣/٣ .
(٣) ينظر مثلاً: العدة ٤٨٥/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣١٦/١، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢-١٩٨ ، التمهيد ٦/٢، أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب ص٢٨١
(٤) المفهم ٣٣٥/١ .

الأصوليين والنحاة [١] .

دليل القرطبي :

استدل القرطبي لما ذهب إليه بحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "لما نزلت : ﴿الَّذين آمنُوا ولمْ يلْبِسُوا إيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: وليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يا بُنيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إنَّ الشِّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [٣] [٤] .

يقول القرطبي موضحاً وجه استدلاله بالحديث : "وفي هذا الحديث دليل على أن النكرة في سياق النفي تعم؛ لأن الصحابة فهمت من ذلك العموم، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك الفهم ، وبين لهم أن المراد بذلك ظلم مخصوص" [٥] .

ج – الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي أو الشرط :

لا يخلو الفعل الواقع في سياق النفي أو الشرط من إحدى حالتين:

الأول: أن يكون قاصراً أو لازماً مثل قعد وقام .

---

(١) البرهان ٣٣٧/١ ، المحصول ٥٦٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٨١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣، البحر المحيط ١١٠/٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية (٨٢).

(٣) سورة لقمان ، آية (١٣).

(٤) أخرجه البخاري في باب ظلم دون ظلم من كتاب الإيمان برقم (٢٣). وأخرجه مسلم في باب صدق الإيمان وإخلاصه من كتاب الإيمان برقم (١٢٤).

(٥) المفهم ٣٣٥/١ .

الثانية : أن يكون متعدياً في سياق النفي أو الشرط ولم يصرح بمفعوله.

وقد اختلف الأصوليون في دلالة كل منهما على العموم، وإن كان الخلاف ينصب في المتعدي عند الأكثر [١] .

رأي القرطبي في ذلك :

ذهب أبو العباس القرطبي إلى أن الفعل الواقع في سياق النفي أو الشرط لا يقتضي العموم سواء كان لازماً أم متعدياً .

وقد نقل ذلك عنه الزركشي حيث يقول: "والثاني: أن يكون متعديا ووقع في سياق النفي أو الشرط ، ولم يصرح بمفعوله ، ولم يكن له دلالة على مفعوله لا واحد ولا أكثر فهل يكون عاماً فيها أم لا؟ كما إذا قال : والله لا أكلت، أو لا آكل ، أو إن أكلت فعليّ كذا ، فذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف وغيرهم إلى أنه عام فيه.

وقال أبو حنيفة : لا يعم ، واختاره القرطبي من المالكية .. وجعله القرطبي من باب الأفعال اللازمة ، نحو يعطي ويمنع فلا يدل على مفعول لا بالعموم ولا بالخصوص" [٢] .

ويفهم من النقل السابق عن القرطبي أنه يرى أن الفعل الواقع في سياق النفي أو الشرط لا يَعُمّ سواء كان لازماً أو متعدياً .

ورأي القرطبي في هذه المسألة موافق لما عليه الإمام أبو

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٤٢٩/٥، شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٣ .
(٢) البحر المحيط ١٢٣/٣، وانظر أيضاً نحوه في شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٣ .

حنيفة[١]، وبعض الشافعية كالفخر الرازي [٢] .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو أن المنفي هل هو الأفراد فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل بـه لعمومـه ، أو المنفـي الماهية ولا تعدد فيها [٣] .

دليل القرطبي في المسألة :

استدل القرطبي لما ذهب إليه من عدم دلالة الفعل الواقع فـي سياق النفي أو الشرط على العموم بأن هذه الأفعال لمـا لـم تقـصد مفعولاتها تبين أنه قصد بها ماهيات تلك الأفعال المجردة عن الوحدة والكثرة، بل وعن القيود المكانية والإضافية[٤] .

رأيه في نوع الخلاف في هذه المسألة:

نقل الزركشي عن القرطبي كلاماً حول نـوع الخـلاف فـي المسألة وأنه يمكن يؤول إلى خلاف لفظي حيث يقول: "وذكر القرطبي أن القائلين بتعميمه قالوا: إنه لا يدل على جميع ما يمكن أن يكـون مفعولاً لـه على جهة الجمع بل على جهة البدل.

قال : وهؤلاء أخذوا الماهية مقيدة ، ولا ينبغي لأبي حنيفة أن ينازعه .

---

(١) فواتح الرحموت ٢٨٦/١ .
(٢) المحصول ٦٢٧/١، وانظر البحر المحيط ١٢٣/٣ .
(٣) التحبير ٢٤٣٠/٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٣ .
(٤) البحر المحيط ١٢٤/٣ .

قال: وإذا التفت إلى هذا ارتفع الخلاف" [١] ؛ وبناء على ما تقدم فإن القرطبي يرى أن الخلاف نفظي.

د – صيغة الفعل المثبت :

من الصيغ المختلف في دلالتها على العموم صيغة الفعل المثبت كقول الراوي (أمر) النبي ﷺ بكذا و (نهى) عن كذا ، ومثله (قضى) بكذا ...الخ .

وقد حكى أكثر الأصوليين الخلاف في هذه المسألة على قولين : قول بأنها تقتضي العموم، وذهب إليه الحنفية [٢] ، وبعض المالكية [٣] ، والحنابلة [٤] .

والقول الآخر نها لا تقتضي العموم وقال به جمهور الأصوليين [٥]

رأي القرطبي في المسألة :

فصل أبو العباس القرطبي في هذه المسألة بين صورها فقال إن كان اللفظ (أمَرَ) أو (نَهَى) فإنه يقتضي العموم؛ وإن كان سائر الأفعال الأخرى مثل (قضى) فإنه محتمل.

---

(١) البحر المحيط ١٢٤/٣ .
(٢) تيسير التحرير ٢٤٩/١، فواتح الرحموت ٢٩٤/١ .
(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١١٩/٢ .
(٤) شرح مختصر الروضة ٥٠٩/٢ ، التحبير ٢٤٤٣/٥، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٣-٢٣١ .
(٥) شرح اللمع ٣٥٦/١-٣٥٧ ، البرهان ٣٤٨/١، قواطع الأدلة ٣٢٥/١-٣٢٦، المحصول ٦٤٢/١، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣١/٣ .

يقول الزركشي: "والثانية: قول الصحابي: "نهى عن بيع الغرر ، وعن نكاح الشغار، وأمر بقتل الكلاب"، ظاهر كلامهم أنه ليس بعام ايضا، وأنه مثل (قضى) وصرح به الغزالي وغيره، وهذا ليس بصحيح كما قاله القرطبي"[١] .

ويقول البرماوي في نقل رأي القرطبي في هذه المسألة : "ومذهب آخر بالتفصيل بين لفظ : أمر ونهى وبين سائر الأفعال ، فالأول : للعموم، والثاني محتمل واختاره القرطبي" [٢] .

دليل القرطبي في المسألة:

استدل القرطبي لما ذهب إليه في هذه المسألة بأن أمر ونهى عبارة عن أنه وقع منه ﷺ خطابا التكليف اللذان هما الأمر والنهي ، فلما لم يذكر الصحابة مأموراً ولا منهياً مخصوصاً علم أن المخاطب بذلك كل المكلفين كسائر خطابات التكليف، ثم إن صدور أمره ونهيه لواحد بعينه فهو يتوجه للجميع [٣] .

ولعل رأي القرطبي في هذه المسالة يتوافق مع ما أشار إليه في مواضع متعددة في كتابه المفهم من أن الأصل هو تعدي الأحكام وعموم الشريعة [٤] .

أما دليله على أن العموم في لفظ (قضى) محتمل؛ فلعله يفهم

---

(١) البحر المحيط ١٧٠/٣ .
(٢) الفوائد السنية ق٢ /ج١٩٢/١ (رسالة دكتوراه) ت: د. حسن المرزوقي .
(٣) البحر المحيط ١٧٠/٣، وانظر: الفوائد السنية ق٢/ج١٩٢/١ .
(٤) المفهم ١٨٩/٢ .

من استدلاله على عموم (أمر) و(نهى) بأنهما خطابا تكليف، حيث إن لفظ (قضى) ليس من هذا القبيل؛ لأننا إن تحققنا أنّ القضاء فعل فليس بعام ، وإن كان لفظاً فلعله مختص بشخص معين في خصومة بعينها، والله أعلم[1] .

(1) انظر: البحر المحيط ١٦٧/٣، ١٧٠ .

المبحث الثالث

العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

المقصود بهذه المسألة كما يفهم من كلام الأصوليين أنه إذا ورد اللفظ العام مجرداً عن مخصصه فهل يجب اعتقاد عمومه بمجرد سماعه؟ والمبادرة إلى العمل بمقتضاه؟ أو يتوقف فيه إلى أن ينظر ويبحث عن دليل مخصص له ؟

ومن خلال التأمل في كلام الأصوليين يظهرُ أن الخلاف بينهم جار في مسألتين [١] :

الأولى: في اعتقاد العموم.

الثانية: في العمل بمقتضاه .

أما المسألة الأولى وهي اعتقاد عموم اللفظ العام بمجرد وروده فقد ذكر القرطبي أنه يبادر إلى اعتقاد الاستغراق في اللفظ العام، ولا يتوقف في ذلك إلى البحث عن المخصص وإن جاز ورود التخصيص.

يقول القرطبي:"وقوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[٢] ما : هذه أيضاً على عمومها، فتناول كل ما يقع في نفس الإنسان من الخواطر ما أطيق دفعه منها وما لا يطاق ... ففيه دليل على أن موضوع ما للعموم، وأنه معمول به فيما طريقه

(١) شرح مختصر الروضة ٥٤٢/٢، الإحكام للآمدي ٥٠/٣ .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٤).

الاعتقاد كما هو معمول به فيما طريقه العمل، وأنه لا يجب التوقف فيه إلى البحث عن المخصص بل يبادر إلى اعتقاد الاستغراق فيه وإن جاز التخصيص" [١] .

ورأي القرطبي في هذه المسألة موافق لما نقل عن أبي بكر الصيرفي من الشافعية[٢] ، وبعض الحنابلة [٣] .

أما المسألة الثانية وهي العمل بمقتضى العموم فقد قال القرطبي بأنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص حيث ذكر ذلك عند شرحه. لحديث أبي عبيدة ﷺ بشأن العنبر الذي خرج لهم من البحر حيث أخرج الإمام مسلم وغيره عن جابر ﷺ قال: "بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ...

إلى أن قال: "وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال : قال أبو عبيدة : ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا" الحديث[٤] .

يقول القرطبي : وقول أبي عبيدة : "ميتة" أي ميتة فلا تقرب؛ لأنها حرام بنص القرآن العام، ثم إنه أضرب عما وقع له من ذلك

---

(١) المفهم ٣٣٦/١ .
(٢) التبصرة ص١٢٠ ، البرهان ٤٠٦/١، قواطع الأدلة ٣٠٨/١، الإحكام للآمدي ٥٠/٣ .
(٣) العدة ٥٢٥/٢، شرح مختصر الروضة ٥٤٢/٢ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر برقم١٩٣٥ (١٧، ١٨).

لما تحقق من الضرورة المبيحة لـه، ولذلك قال: "لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا" وهذا يدل على جواز حمل العموم على ظاهره، والعمل به من غير بحث عن المخصصات؛ فإن أبا عبيدة حكم بتحريم ميتة البحر تمسكاً بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار ، مع أن عموم القرآن في الميتة مخصص بقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[1] ولم يكن عنده خبر من هذا المخصص، ولا عند أحد من أصحابه" [2] .

ورأي القرطبي في هذه المسألة موافق لماً عليه أكثر الحنفية [3] ، وبعض الشافعية [4] ، وأكثر الحنابلة [5] . وقد نقل الآمدي الاتفاق على امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص وعدم الظفر به ، وزعم أن الخلاف إنما هو في المسألة الأولى وهي اعتقاد العموم [6] .

وحكاية الآمدي الاتفاق على ذلك فيها نظر ظاهر، حيث ذهب بعض الأصوليين كأبي بكر الصيرفي إلى وجوب اعتقاد عمومه جزماً، حيث إنه لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلاً أو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧١/١٢ برقم (٧٢٣٣)، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة برقم (٨٣)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة برقم (٦٩)، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة برقم (٥٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩/١ .

(٢) المفهم ٢٢٠/٥ .

(٣) تيسير التحرير ٢٣/١، فواتح الرحموت ٢٦٧/١ .

(٤) البحر المحيط ٣٧/٣ .

(٥) العدة ٥٢٥/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٤٢/٢، المسودة ص٩٩ .

(٦) الإحكام للآمدي ٥٠/٣ .

كفاً [١] .

كما أن قول القرطبي وغيره بجواز العمل باللفظ العام قبل البحث عن المخصص يشكل على ما نقله الآمدي من الاتفاق على امتناع العمل به، حيث صرح فيما سبق نقله عنه أنه يرى المبادرة إلى اعتقاد الاستغراق فيه .

(١) ينظر: تعليق د. محمد حسين هيتو على التبصرة للشيرازي ص١١٩ .

المبحث الرابع

تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

هذه المسألة إحدى مسائل مخصصات العموم المنفصلة، وقد حكى غير واحد من الأصوليين أن القياس إذا كان قطعياً فإنه يجوز التخصيص به بلا خلاف، والمقصود ما كانت العلة فيه محققة أو قطع بوجودها في الفرع وانتفى الفارق بين الأصل والفرع قطعاً [١] .

وقد أوصل بعض الأصوليين الأقوال في هذه المسألة إلى أكثر من عشرة أقوال [٢] .

رأي القرطبي في المسألة :

نقل الزركشي عن القرطبي أنه قد استحسن رأي الغزالي فيها وأثنى عليه قائلاً : "لقد أحسن في هذا الاختيار أبو حامد فكم له عليه من شاكر وحامد"[٣].

وخلاصة رأي الغزالي في هذه المسألة هو أنه ينظر إلى كل من العموم والقياس، فإن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى ، فيرجح العام بظهور قصد التعميم فيه، ويكون القياس المعارض له قياس شبه ، ويرجح القياس بالعكس من ذلك ، فإن

---

(١) نهاية السول ١٦٣/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٦٩/٣-٣٧٤، الفوائد السنية ق٢/ج٢/٤٩٨-٥٠١ .

(٣) البحر المحيط ٣٧٣/٣ .

تعادلا فالوقف [١] .

وقد وصفه الفخر الرازي بأنه حق[٢]، واستحسنه القرافي[٣] أيضاً.

ومع ميل كثير من الأصوليين إلى ما قرره الغزالي إلا أنه يتبين عند التأمل في كلام الغزالي أنه لم يقل به على أنه مذهب مستقل.

يقول ابن دقيق العيد معلقاً على ما ذهب إليه الغزالي : "إنه مذهب جيد، لكن جعل هذا من المذاهب في المسألة لا يستقيم؛ فإنه أمر كلي لا تعلق له بخصوص المسألة ، ولا ينازع أحد فيما قرره من أرجح الظنين ، ولا في الوقف عند الاستواء فتأمله" [٤] .

---

(١) المستصفى ١٣٢/٢ ، وينظر: البحر المحيط ٣٧٣/٣ .
(٢) المحصول ١٥٧/٣/١ .
(٣) شرح تنقيح الفصول ص٢٠٣ .
(٤) الفوائد السنية ق٢/ج٢/٥٠٠-٥٠١ .

المبحث الخامس

تخصيص العموم بالعادة الغالبة

العادة هي : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية [١] .

والمراد بالعادة هنا تلك التي تكون سابقة لوقت ورود اللفظ العام ، أو مقارنة لـه، أما الطارئة بعد صدور اللفظ العام فلا أثر لها، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعاً [٢] .

ثم إن الخلاف في هذه المسألة جار في العادة القولية، أما العادة الفعلية فقد حكى غير واحد من الأصوليين الإجماع على أنها لا تخصص. إلا أن تجمع الأمة على استحسانها، وحينئذ يكون ذلك تخصيصاً بالإجماع لا بالعادة نفسها [٣] .

رأي القرطبي في المسألة :

نقل الزركشي عن القرطبي أنه يرى أن العموم يخص بالعادة القولية الغالبة حيث عزى ذلك إلى أكثر المالكية واستدل له، ولم يناقشه .

يقول الزركشي : "وقال القرطبي: اختلف أصحابنا في تخصيص العموم بالعادة الغالبة كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

---

(١) التقرير والتحبير ٢٨٢/١، تيسير التحرير ٣١٧/١ .
(٢) البحر المحيط ٣٩٣/٣، الفوائد السنية ق٢/ج٤٨٤/٢ .
(٣) الفوائد السنية ق٢/ج٤٨٤/٢ .

الغائط﴾ [١] فإنه كناية عن الخارج من المخرجين وهو عام، غير أن أصحابنا خصوه بالأحداث المعتادة؛ فلو خرج ما لا يعتاد كالحصى والدود لم يكن ناقضاً"[٢].

دليل القرطبي في المسألة :

نقل الزركشي استدلال القرطبي لما ذهب إليه بقوله : "وإنما صار إلى ذلك؛ لأن اللفظ إذا اطلق لم يتبادر إلى الذهن غير المعتاد نصاً، وكان غيره غير مراد"[٣].

تفريع القرطبي على هذه المسألة:

نقل الزركشي عن القرطبي أنه فرع على هذه المسألة مسألة الخلاف في مسائل الأيمان فإذا حلف بلفظ له عرف فعلي ، ووضع لغوي، فهل يحمل على العرف الفعلي أو الوضع اللغوي قولان [٤] .

ولعل مراد القرطبي من العرف الفعلي هنا هو العرف القائم بإطلاق لفظ بازاء معنى معين أخص من الوضع اللغوي العام .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦).
(٢) البحر المحيط ٣٩٥/٣، وانظر: الفوائد السنية ق٢/ج٢/٤٨٣ .
(٣) البحر المحيط ٣٩٥/٣، وانظر: الفوائد السنية ق٢/ج٢/٤٨٣ .
(٤) البحر المحيط ٣٩٥/٣، وانظر: الفوائد السنية ق٢/ج٢/٤٨٣ .

المبحث السادس

الاستثناء من غير الجنس

الأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ويعرف بالاستثناء المتصل، وهو جائز بغير خلاف [١] .

أما استثناء الشيء من غير جنسه وهو المعروف بالاستثناء المنقطع فقد حصل فيه خلاف بين الأصوليين، واعتبر بعضهم أن الخلاف ليس في جوازه بل في تسميته استثناء عُلى وجه الحقيقة [٢]

رأي القرطبي في المسالة :

تناول أبو العباس القرطبي هذه المسألة عند شرحه لحديث طلحة بن عبيدالله الذي أخرجه الشيخان في شأن الرجل الذي قدم على النبيﷺ من أهل نجد ليسأله عن شرائع الإسلام حيث ورد في هذا الحديث أن الرجل دنا من النبي ﷺ يسأل عن الإسلام فقال رسول اللهﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل عليَّ غيرهن؟ فقال : "لا إلا أن تطوّع" [٣] .

وقد استنبط القرطبي من هذا الحديث أن الاستثناء من غير

---

(١) البحر المحيط ٢٧٧/٣، فواتح الرحموت ٣٢٦/١ .
(٢) شرح مختصر الروضة ٥٩٢/٢، البحر المحيط ٢٧٩/٣ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من ١٧/١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١-٤١ ح(١١).

الجنس خلاف الأصل فقال: "وقوله: هل عليّ غيرهن؟ فقال: لا إلا أن تطوّع" . ظاهر في أنّ معنى هذا الكلام : هل يجب عليَ من تطوع الصلوات شيء غير هذه الخمس؟ فأجابه بأنه لا يجب عليه شيء ، إلا أن تطوع فيجب عليك، وهذا ظاهر؛ لأن أصل الاستثناء من الجنس ، والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه ، ثم هو مجاز عند القائل به ، فإذا حملناه على الاستثناء المتصل لزم منه أن يكون التطوع واجباً، ولا قائل به لاستحالته وتناقضه، فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك، وهو أن التطوع يصير واجباً بنفس الشروع فيه ، كما يصير واجباً بالنذر ، فالشروع فيه التزام له وحينئذ يكون معنى قوله: أن تطوع" أن تشرع فيه وتبتدئه ، ومن ادعى أنه استثناء سن غير الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه ، وتمسك مانعه بالأصل الذي قررناه"[1].

ويفهم من هذا النص السابق الذي دونه القرطبي في كتاب المفهم أنه يرى أن الاستثناء من غير الجنس خلاف الأصل ، ثم إنه مجاز عند القائل به، ولعله لا يرى القول به.

ورأي القرطبي موافق لما عليه كثير من الشافعية [2] ، وأكثر الحنابلة [3] .

---

(1) المفهم ١٥٩/١ .
(2) قواطع الأدلة ٤٤٥/١، الإحكام للآمدي ٢٩١/٢ .
(3) العدة ٦٧٣/٢، شرح مختصر الروضة ٥٩١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٦/٣ .

المبحث السابع

حمل المطلق على المقيد

ذكر الأصوليون عدة حالات للمطلق مع المقيد من حيث النظر إلى سبب كل منهما، وحكمه، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: أن يختلف اللفظان في السبب والحكم، مثل الأمر بالتتابع في صيام كفارة اليمين ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار، فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحُالة اتفاقاً [١] .

الحالة الثانية: أن يتفق اللفظان في السبب والحكم كما لو قال في الظهار: أعتق رقبة ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة فإن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة ، وحكى بعض الأصوليين الإجماع عليه [٢] .

والحالة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب فيهما كتقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين على قراءة ابن مسعود ﷺ ، وإطلاق الإطعام فيها فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أيضاً ، وحكى بعض الأصوليين الإجماع عليه[٣] .

الحالة الرابعة : أن يتحد حكم كل منهما ويختلف السبب

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢، البحر المحيط ٤١٦/٣، شرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣ .

(٢) الإحكام للآمدي ٣/٣، البحر المحيط ٤١٧/٣ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص٨٠ ، إرشاد الفحول ص١٦٦ .

كعتق الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، وعتق رقبة مطلقة في كفارة الظهار، فسببهما مختلف وهو الظهار والقتل، وحكمهما متحد وهو عتق الرقبة.

وهذه الحالة هي محل الخلاف بين الأصوليين [١] .

رأي القرطبي في المسألة :

تناول القرطبي في ثنايا كتابه المفهم هذه المسألة وذلك في مواضع متعددة فذكر أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الموجب والموجب.

يقول القرطبي عند شرحه لحديث: "لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي يلج في النار"[٢] : "غير أن الجمهور خصصوا عموم هذا الحديث، وقيدوا مطلقه بالأحاديث التي ذكر فيها متعمدا ، فإنه يفهم منها أن ذلك الوعيد الشديد إنما يتوجه لمن تعمد الكذب على رسول الله ﷺ وهذه الطريقة هي المرضية ، فإنها تجمع بين مختلفات الأحاديث، إذ هي تخصيص العموم ، وحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الموجب والموجب كما قررناه في الأصول" [٣] .

كما تناول القرطبي محل الخلاف في هذه المسألة في عدة مواضع وأشار إلى حمل المطلق على المقيد حيث نقل عن الإمام مالك

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٣ ، البحر المحيط ٤١٩/٣، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٣ .
(٢) أخرجه البخاري في باب إثم من كذب على النبي ﷺ من كتاب العلم برقم (١١٠)، وأخرجه مسلم في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من مقدمة الصحيح برقم (٣).
(٣) المفهم ١١٣/١ .

والشافعي وعامة العلماء أنه لا يجوز في كفارة اليمين والظهار وتعمد الوطء في رمضان إلا رقبة مؤمنة، وأن الحنفية خالفوا في ذلك ومنعوا حمل المطلق على المقيد [١] .

كما تناول هذه المسألة بشكل مفصل في موضع آخر حيث يقول: "وإطلاق الرقبة يقتضي جواز الكافرة وهو مذهب أبي حنيفة ... والجمهور على خلافهما ، فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة الإيمان بدليل تقييدها في كفارة القتل، وهي مسألة حمل المطلق على المقيد، المعروفة في الأصول" [٢] .

وبالتأمل فيما ذكره القرطبي من عبارات متعلقة بهذه المسألة يتبين لنا أن رأيه فيها موافق لما عليه جمهور الأصوليين من القول بحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب وهي الحالة التي جرى فيها النزاع بين الأصوليين .

---

(١) المفهم ١٤٥/٢ .
(٢) المفهم ١٧٠/٣ .

المبحث الثامن

تأخير البيان إلى وقت الحاجة

اتفق الأصوليون على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل وهو وقت وجوب العمل بالخطاب، وذلك لأنه يعد تكليفا بالمحال وهو لا يجوز، إذ لا قدرة للمكلف حينئذ على الامتثال.

وقد حكى الاتفاق على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجةعدد من الأصوليين[١] ، بل إن القرطبي نفسه قد حكى الإجماع على منع ذلك، كما سيأتي نقله عنه.

وعلم مما تقدم أن محل الخلاف إنما هو في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت وجوب العمل بمقتضاه .

رأي القرطبي في المسألة:

أكد القرطبي ما سبق نقله من الاتفاق على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة في عدة مواضع من كتابه المفهم ومنها:

١- صرح القرطبي بنقل الإجماع في ذلك عندما قال في ثنايا كلامه عن الكلام في الصلاة لمصلحتها : "والصحيح ما ذهب إليه مالك تمسكاً بالحديث... ولو كان شيء مما ادعي لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يجوز إجماعاً" [٢] .

---

(١) إحكام الفصول ص٣٠٣، المستصفى ٣٦٨/١، ميزان الأصول ص٣٦٣، الإحكام للآمدي ٣٢/٣ .

(٢) المفهم ١٨٩/٢

٢- يقول القرطبي : وقوله: "لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به" [١] يفهم منه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت وإن جوز غير ذلك ، وأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة" [٢] .

أما محل النزاع في المسألة وهو تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت وجوب العمل بمقتضاه فقد صرح القرطبي بجوازه عند شرح حديث أبي موسى الأشعري في قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة حيث لم يرد عليه شيئاً؛ وفي رواية أنه قال له: لتصل معنا هذين يعني اليومين... الحديث [٣] .

يقول القرطبي : "وفي هذا جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وجاز للنبي ﷺ أن يؤخر بيان ما سأله عنه ، وإن جاز على السائل أن يخترم قبل ذلك؛ لأن الأصل استصحاب السلامة ، والبقاء إلى مثل هذه المدة أو أوحي إليه أنه يبقى إلى هذه المدة" [٤] .

ورأي القرطبي في هذه المسألة موافق لما عليه جمهور

---

(١) أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٧٢).
(٢) المفهم ١٨٤/٢ .
(٣) أخرجه مسلم في باب أوقات الصلوات الخمس من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦١٣)، والنسائي في المجتبى ٢٥٨/١ في باب أول وقت المغرب من كتاب المواقيت ، والترمذي في الباب الثالث من أبواب ما جاء في مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة برقم (١٥٢) وقال فيه: "حديث حسن غريب صحيح" ، وابن ماجه في أول كتاب الصلاة برقم (٦٦٧).
(٤) المفهم ٢٤١/٢ .

الأصوليين وهم بعض الحنفية[١]، وأكثر المالكية [٢] ، وكثير من الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

---

(١) ميزان الأصول ص٣٦٥، كشف الأسرار للبخاري ١٠٩/٣ .
(٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢ .
(٣) التبصرة ص٢٠٧ ، البرهان ١٦٦/١ ، قواطع الأدلة ١٥١/٢ ، المحصول ٢٨٠/٣/١ .
(٤) العدة ٧٢٥/٣ ، التمهيد ٢٩٠/٢، شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢ .

الفصل الرابع

آراء القرطبي المتعلقة بالاجتهاد والتقليد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : اجتهاد النبيﷺ.

المبحث الثاني : تجديد النظر والاجتهاد فيما سبق النظر والاجتهاد فيه.

المبحث الثالث: تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين.

المبحث الرابع: مراعاة المجتهد للخلاف.

المبحث الأول

اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام

اتفق الأصوليون على أن اجتهاد النبيﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا جائز ، ووقع ذلك منه عليه الصلاة والسلام .

وقد نقل هذا الاتفاق غير واحد من الأصوليين [١] .

أما اجتهاد النبيﷺ فيما لا نص فيه من الأحكام الشرعية والأمور الدينية فقد حصل فيه خلاف بين الأصوليين .

رأي القرطبي في المسألة :

يرى القرطبي أنه يجوز للنبيﷺ الحكم بالاجتهاد عند فقد النص في المسألة، وعزى هذا القول إلى المحققين من الأصوليين [٢] .

وهذا الرأي موافق لما عليه جمهور الأصوليين [٣] .

دليل القرطبي في المسألة :

استدل القرطبي لما ذهب إليه من صحة اجتهاد الأنبياء عليهم

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧٠٣/٢، البحر المحيط ٢١٤/٦، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤ .

(٢) المفهم ١٧٦/٥ .

(٣) ينظر: التبصرة ص٥٢١، المنخول ص٤٦٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، أصول السرخسي ٩١/٢، تيسير التحرير ١٨٣/٤، شرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤ .

الصلاة والسلام بعدد من الأدلة من السنة ومنها:

١ – حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المرأتين اللتين اختصمتا إلى داود عليه السلام وادعت كل منهما أنها أم للغلام..."[١] أ.هـ

وجه الاستدلال:

يقول القرطبي : "وفي هذا الحديث أن الأنبياء عليهم السلام سوغ لهم الحكم والاجتهاد، وهو مذهب المحققين من الأصوليين، ولا يلتفت لقول من يقول: إن الاجتهاد إنما يسوغ عُند فقد النص، والأنبياء عليهم السلام لا يفقدون النص، فإنهم متمكنون من استطلاع الوحي وانتظاره، لأنا نقول : إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة صاروا كغيرهم في البحث عن معاني النصوص التي عندهم، والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنهم معصومون عن الغلط والخطأ، وعن التقصير في اجتهادهم، وغيرهم ليس كذلك [٢] .

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" [٣] .

يقول القرطبي : "وفيه حجة لمن قال إن النبيﷺكان يجتهد في الأحكام على ما يذكر في الأصول" [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب اختلاف المجتهدين من كتاب الأقضية برقم (١٧٢٠)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢٢/٢، وأخرجه النسائي في المجتبى ٢٣٥/٨ .

(٢) المفهم ١٧٦/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في باب السواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة برقم (٨٨٧)، وأخرجه مسلم في باب السواك من كتاب الطهارة برقم (٢٥٢).

(٤) المفهم ٥٠٩/١ .

المبحث الثاني

تجديد النظر والاجتهاد فيما سبق النظر والاجتهاد فيه

إذا نظر المجتهد في حكم حادثة أو واقعة واجتهد فيها ثم أداه اجتهاده إلى حكم ، ثم تكرر حدوثها بعد زمن فهل يحتاج إلى تجديد النظر والاجتهاد فيها أو يفتي بالاجتهاد الأول؟

حصل في المسألة خلاف بين الأصوليين:

رأي القرطبي في المسألة :

يرى القرطبي أن المجتهد إذا وقعت النازلة فإنه يجب عليه تجديد النظر فيها ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم إلا إذا كان ذاكراً لأركان اجتهاده السابق مائلاً إليه فإنه لا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد في هذه الحالة .

وقد صرح بذلك في عدة مواضع منها :

١ – قوله عند شرح حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران...الحديث" [1] .

يقول القرطبي : "ويفيد هذا: صحة ما قاله الأصوليون: إن

---

(١) أخرجه البخاري في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الأحكام برقم (٢١)، وأخرجه مسلم في باب بيان أجر الحاكم إا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الأقضية برقم (١٧١٦).

المجتهد يجب عليه أن يجدد نظراً عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم؛ لإمكان أن يظهر لـــه ثانياً خلاف ما ظهر لـــه أولا، اللهم إلا أن يكون ذاكراً لأركان اجتهاده مائلاً إليه فـــلا يحتـــاج إلـــى استئناف نظر في أمارة أخرى" [١] .

٢ – يقول القرطبي : "فإذا فقد ذلك الإمام تعـــين علـــى ذلـــك المجتهد أن يعمل على ما كان قد ظهر لـــه ، لكن بعد تجديد النظر، لا أنه يعتمد على ذلك الرأي الأول من غير إعادة البحث ثانية ، لإمكان التغيير على ما بينته في علم الأصول"[٢].

ورأي القرطبي في هذه المسألة موافق لما عليه كثيـــر مـــن الأصوليين الذين قرروا أن المجتهد إن كان ذاكراً لاجتهاده السابق فلا حاجة لـــه إلى إعادة النظر والاجتهاد ، وإن نسي ذلك لزمه الاجتهاد مرة أخرى .

ومن هؤلاء انفخر الرازي[٣]، والآمدي[٤] من الشافعية، وأبـــو الخطاب[٥]، وابن حمدان[٦] من الحنابلة .

ومن الأصوليين من جزم بوجوب تكرار النظر والاجتهاد مطلقاً ومن هؤلاء القاضي الباقلاني[٧] ، وابن عقيل الحنبلي[١] ، بل نـــسبه

---

(١) المفهم ١٦٧/٥ .
(٢) المفهم ١٨٧/١ .
(٣) المحصول ٩٥/٣/٢ .
(٤) الإحكام ٢٣٣/٤ .
(٥) التمهيد ٣٩٤/٤ .
(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتى لابن حمدان ص٣٧ .
(٧) فواتح الرحموت ٣٩٤/٢ .

ابن النجار الفتوحي إلى الأكثر[٢] .

دليل القرطبي في المسألة :

استدل القرطبي لما ذهب إليه من وجوب تكرار النظر والاجتهاد عند تجدد وقوع النازلة بأدلة منها :

١ – حديث عمرو بن العاص ﷺ المتقدم ، وقد سبق نقل وجه استدلاله به.

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ المتضمن لما جرى بين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – بشأن سبي أولاد المرتدين [٣] .

يقول القرطبي: "ويحصل من قضية أبي بكر وعمر أن سبي أولاد المرتدين لم يكن مجمعاً عليه، وأن عمر إنما وافق أبابكر ظاهراً وباطناً على قتال الجميع لا غير ، وأما سبي الذراري فلم يوافقه عليه عمر باطناً ، لكن ترك العمل بما ظهر له والفتيا به لما يجب عليه من طاعة الإمام وموافقته، فلما ولي عمل بما كان عنده، هذا هو الظاهر من حال عمر؛ ولا يجوز أن يقال:إنه كان قد ظهر له من جواز السبي ما ظهر لأبي بكر ثم تغير اجتهاده ؛ لأن ذلك يلزم منه

---

(١) الواضح ٥/٢٤٣-٢٤٤ .
(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٤ وانظر التحبير شرح التحرير ٨/٤٠٥٥ .
(٣) أخرجه البخاري في باب قتل من أبى قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين برقم(٣)، وأخرجه مسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله من كتاب الإيمان برقم (٢٠).

خرق إجماع الصحابة السابق، فإنهم كانوا قد أجمعوا مع أبي بكر على السبي، وعملوا بذلك ومن غير مخالفة ظهرت من أحد منهم، ولا إنكار ظاهر، غير أنهم منقسمون في ذلك إلى من ظهر له جواز ذلك فسكت لذلك ، ومنهم من ظهر له خلاف ذلك فسكت بحكم ترجيح قول الإمام العدل المجتهد على رأيه ، ولوجوب اتباع الإمام على ما يراه والعمل به ، فإذا فقد ذلك الإمام تعين على ذلك المجتهد أن يعمل على ما كان قد ظهر له ، لكن بعد تجديد النظر، لا أنه يعتمد على ذلك الرأي الأول من غير إعادة البحث ثانية، لإمكان التغيير على ما بينته في علم الأصول" [١] .

٣ – في كلام القرطبي المتقدم استدلال بدليل آخر، وهو إمكان تغير رأي المجتهد بأن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أولاً، وقد ذكر هذا الدليل غير واحد من الأصوليين[٢] .

---

(١) المفهم ١/١٨٦-١٨٧ .

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤/١٢٢٨، الأحكام للآمدي ٤/٢٣٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤٠٥٦ .

المبحث الثالث

تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين

اتفق الأصوليون على أن المجتهد إذا نظر في المسألة واجتهد فيها وانتهى فيها إلى رأي معين فإنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين،وحكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك[1].

يقول الفخر الرازي : "وإن كان عالماً بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فهاهنا أجمعوا على أنه لا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره، أما إذا لم يجتهد فهاهنا قد اختلفوا" [2] .

ويفهم من كلام الأصوليين الذين حكوا هذا الإجماع أن البحث هنا في ذلك المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد ، وحصلت له أهليته وكان متمكناً من النظر والبحث في المسألة ، ولم ينظر في الحادثة أو نظر ولم يصل إلى شيء.

رأي القرطبي في المسألة :

يرى القرطبي أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين مع تمكنه من الاجتهاد وقد نص على ذلك عند حديثه عن عما جرى بين أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب – رضي الله عنهما – بشأن

---

(1) المستصفى ٣٨٤/٢، المحصول ١١٥/٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، تيسير التحرير ٢٢٧/٤ .

(2) المحصول ١١٥/٣/٢ .

قتال المرتدين .

يقول القرطبي : "ولأنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً عند تمكنه من الاجتهاد كما بيناه في أصول الفقه" [١] .

ورأى القرطبي في هذه المسألة موافق لما عليه جمهور الأصوليين وهم أكثر الحنفية [٢]، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

(١) المفهم ١/١٨٥-١٨٦ .
(٢) مسائل الخلاف للصيمري ص٣٧٨، أصول السرخسي ٢/١٠٧ .
(٣) إحكام الفصول ص٦٣٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣ .
(٤) التبصرة ص٤٠٣، المستصفى ٢/٣٨٤، المحصول ٢/٣/١١٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٤ .
(٥) العدة ٤/١٢٢٩-١٢٣٠، التمهيد ٤/٤٠٨ .

المبحث الرابع

مراعاة المجتهد للخلاف

من المسائل المتعلقة بمسألة التصويب والتخطئة والمتفرعة عنها مسألة مراعاة خلاف الخصم حيث يتناسب ذلك مع رأي القائلين بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه، وذلك لأن المجتهد لما كان يجوّز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في حجة خصمه فرأى لها موقعاً فراعى ذلك على وجه لا يخل بما غلب على ظنه هو من رجحان قوله الذي قال به .

وأكثر ما يحصل في هذا الباب إنما هو من باب الاحتياط والورع ، وهو من دقيق النظر في الأدلة والأخذ بالحزم [1] .

رأي القرطبي في المسألة :

أشار القرطبي إلى هذه المسألة فيما نقله عنه الزركشي حيث نقل عنه أنه نقل عن الإمام مالك قوله بمراعاة الخلاف، وأنه لم يكن يراعي أي خلاف وإنما يراعي الخلاف القوي في المسألة .

يقول الزركشي : "وقال القرطبي: ولذلك راعى مالك الخلاف، قال: وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف ، وهو جهل وعدم إنصاف، وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وإنما راعى خلافاً

(١) البحر المحيط ٢٦٥/١، وانظر الموافقات ١٦١/١ .

لشدة قوته" [١] .

ويظهر من هذا النقل السابق أن القرطبي موافق لما نقله عن الإمام مالك حيث لم يتعقبه بشيء ولم ينقل الزركشي عنه ذلك .

(١) البحر المحيط ٢٦٥/١ .

الفصلِ الخامس

آراء القرطبي المتعلقة بالتعارض والترجيح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعارض فعلي الرسول ﷺ .

المبحث الثاني : تعارض قول الرسول ﷺ وفعله.

المبحث الأول

تعارض فعلي الرسول ﷺ

المقصود بهذه المسألة هو أنه هل يتصور التعارض بين أفعال الرسول ﷺ أو لا؟ وما حكم ذلك؟

البحث في هذه المسألة يحتاج إلى تحرير وقد كان لأبي العباس القرطبي إسهام في هذا الجانب حيث نقل عنه الزركشي أنه قال: "يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال إن الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التأريخ فالنسخ، وإن جهل فالترجيح، وإلا فهما متعارضان كالقولين، وأما على القول بأنه يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض" (١) .

وفيما ذكره القرطبي تحرير وإيضاح لمحل البحث في المسألة وأنه لا يمكن تصور هذا التعارض إلا على القول بأن فعله عليه الصلاة والسلام يدل على الوجوب أما إذا قلنا إنه يدل على الندب فلا تعارض.

بل إن بعض الأصوليين قد ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فذكر أن المشهور أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال ، بحيث يكون البعض منها ناسخاً لبعض؛ أو مخصصاً له ؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجباً ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه ؛ لأن الفعل لا عموم له

(١) البحر المحيط ١٩٢/٤ .

، وتأخر أحدهما لا يكون هو الناسخ في الحقيقة؛ لأن فعله الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار [١] .

وما ذكره القرطبي من القول بأن آخر الفعلين ناسخ لأولهما في حالة معرفة التأريخ إنما هو على سبيل التنزل لقول القائلين بدلالة فعله عليه الصلاة والسلام على الوجوب كما أشار إليه .

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٩٠ ، البحر المحيط ٤/١٩٢ .

المبحث الثاني

وفعله ﷺ تعارض قول النبي

تتعدد صور التعارض بين القول والفعل الصادر منه عليه الصلاة والسلام وقد ذكر بعض الأصوليين أنها تصل إلى ستين صورة [١] .

وقد عني كثير من الأصوليين بتحرير محل النزاع في هذه المسألة فذكروا أن من مواضع النزاع فيها، إذا كان القول صيغة عموم وجهل التأريخ في تقدمه على الفعل أو تأخره عنه، ولم يقم دليل على الخصوصية، وتعذر الجمع بينها من كل وجه [٢] .

ومن أمثلة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:"كل مما يليك"[٣]، وتتبعه الدباء في جوانب الصحفة [٤] .

رأي القرطبي في المسألة :

نقل الزركشي عن القرطبي أنه يرى تقديم القول : حيث قال

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/١ ، البحر المحيط ١٩٨/٤ .
(٢) قواطع الأدلة ١٩٤/٢ ، البحر المحيط ١٩٨/٤، ١٩٩ .
(٣) أخرجه البخاري في باب التسمية على الطعام والأكل باليمين من كتاب الأطعمة برقم (٢٢/٧٠) ، وأخرجه مسلم في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما من كتاب الأشربة برقم (٢٠٢٢).
(٤) أخرجه البخاري في باب تتبع حوالي القصعة مع صاحبه من كتاب الأطعمة برقم (٤/٧٠) ، وأخرجه مسلم في باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين من كتاب الأشربة برقم (٢٠٤١).

بعد ذكر هذا الرأي : "وصححه الشيخ في اللمع، والإمام في المحصول ، والآمدي في الإحكام، والقرطبي" [١] .

ورأي القرطبي في هذه المسألة موافق لما عليه جمهور الأصوليين [٢] .

(١) البحر المحيط ١٩٨/٤ .
(٢) انظر: التبصرة ص٢٤٩ ، المحصول ٣٨٨/٣/١، الإحكام للآمدي ١٩٣/١ ، تيسير التحرير ١٧٦/٣، نهاية السول ٣٥/٣ .

خاتمـــة البحث

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد عشنا من خلال هذا البحث مع شخصية علمية مرموقة أسهمت في بناء النهضة العلمية في القرن السابع الهجري، وبخاصة في علوم الحديث والفقه وأصوله، وقد امتاز هذا القرن بكثرة العلماء في الفنون المختلفة كما ذكرنا في وصف الحالة العلمية فيه.

كما وقفنا عن كثب على ذلك الفكر الأصولي النير لأحد كبار علماء المالكية وأئمتهم في عدد من مهمات المسائل الأصولية ، ونريد الآن تسجيل أهم النتائج التي هدى إليها بحثنا هذا بإيجاز :

أولاً: تبين لنا أن أبا العباس القرطبي كان على جانب عظيم من العلم الشرعي بفنونه المختلفة وقد أسهم بوجه خاص في خدمة المكتبة الأصولية عند المالكية بما ألفه في هذا الفن استقلالاً وهو كتابه الجامع لمقاصد الأصول ، وما ذكره على غير صفة الاستقلال في مؤلفاته الأخرى ومنها شرحه المشهور لمختصر صحيح الإمام مسلم ذلك الكتاب الذي استطاع مؤلفه ببراعة تامة أن يمزج فيه الحديث بالفقه وأصوله بأسلوب سلس واضح بحيث لا يكاد يوجد نظيرٌ له في المؤلفات المماثلة، كما استطاع أن يذكر الأدلة والشواهد على القواعد الأصولية من السنة المطهرة ويتوسع في ذلك، مما قد يعز وجود نظير له في كتب الأصول التي بين

أيدينا.

وتبين لنا أيضاً أنه كان ذا مكانة علمية عالية أهلته لاستحقاق عبارات الثناء والتكريم والتبجيل من معاصريه وممن ترجم له بعد ذلك .

ثانياً: تبين لنا من خلال الكلمات الموجزة التي نقلناها عنه في مسائل ها البحث أنه يتمتع بشخصية علمية مستقلة في اختيار الرأي الذي يراه راجحاً وتوجيهه أدلته ومناقشة الخصوم.

ثالثاً: تطرق هذا البحث إلى كثير من مهمات المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح. وكان لأبي العباس القرطبي إسهام واضح في توضيحها وتحرير محل النزاع في كثير منها، وبيان رأي إمامه وموقفه مما نسب إليه في بعض القضايا الأصولية ، كمسألة مراعاة المجتهد للخلاف وغيرها ، ونحو ذلك .

وبعد ، فهذا قليل من كثير وغيض من فيض من آراء هذا الإمام الحافظ أبي العباس القرطبي تناولناه في ثنايا هذا البحث بأسلوب توخينا فيه التوسط في عرض المسائل وتوضيحها إذ أن هذا هو القصد الأول والأهم من هذا البحث كما ذكرناه في مقدمته .

وفي ختام هذا البحث أحمد الله أولاً وآخراً، وأشكره على ما وفق وأعان، وأسأله المزيد من فضله .

الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس المصادر والمراجع .

٤ - فهرس الموضوعات .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾	٢٢٣	٩٥٣
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٩٥٣
﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾	٢٨٤	٩٨٦
سورة المائدة		
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾	٦	٩٩٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾	٦	٩٧٣
سورة الأنعام		
﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾	٨٢	٩٨٠
سورة طه		
لا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ ﴾	٦١	٩٦٣
سورة لقمان		

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يا بُنيّ لا تُشْرِكْ بِاللَّـهِ إنَّ الـشِّرْكَ لظُلْمٌ عظِيمٌ﴾	١٣	٩٨٠٠

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران"	١٠٠٤
"إنما نهيتكم من أجل الدافة "	٩٧٢
"بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة"	٩٨٧
"خمس صلوات في اليوم والليلة"	٩٩٤
"كل مما يليك"	١٠١٤
"لا تكذبوا علي فإنه من كذب عليّ يلج النار"	٩٩٧
"لتصل معنا هذين يعني اليومين"	١٠٠٠
"لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به"	١٠٠٠
"لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم"	٩٦٩
"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"	١٠٠٣
"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"	٩٦٨، ٩٧٦
"هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"	٩٨٨
"وليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه"	٩٨٠

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول:لأبي الوليد الباجي، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام:لسيف الدين الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
- الإسلام والحضارة الغربية: لمحمد محمد حسين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- أصول البزدوي: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي، مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.

- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند.
- أصول الفقه - تاريخه ورجاله : للدكتور شعبان إسماعيل، دار المريخ ، الرياض.
- أصول الفقه الإسلامي : للدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .
- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق.
- أصول الفقه: لأبي النور زهير، طبعة عام ١٤٠٥هـ، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- أصول الفقه: لأبي زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أصول الفقه: لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. فهد السدحان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٤هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء . الرياض .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد

محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية في عام ١٣٧٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- الإعلام بسنته عليه السلام: لمغلطاي بن قليج (مخطوط) نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٧٥) حديث.

- الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: للعباس بن إبراهيم المراكشي، تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، المغرب ، ١٩٧٤م.

- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

- الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير: لمشهور حسن محمود سلمان، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٣هـ.

- الإنباه عن قبائل الرواة : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا بن محمد البغدادي، تحقيق: المعلم رفعت بيلكة الكليسي، مكتبة المثنى، بغداد.

- ابن خلدون: لعبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، مؤسسة جمال للطباعة ، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى: لأحمد بن خالد الناصري

السلاوي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، نسخة مطبوعة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبدالقادر العاني، د. عبدالستار أبو غدة، د. محمد سليمان الأشقر.

- بدائع الزهور في وقائع الدهور: لمحمد بن أحمد بن إياس، تحقيق: محمد مصطفى، فرايز شتاينز.

- البداية والنهاية: لابن كثير القرشي ، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار، مكتبة الأصمعي للنشرو التوزيع، الرياض، مصورة عن نسخة مطبعة السعادة، مصر.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

- بذل النظر في الأصول : لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، مكتبة دار التراث ، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- تاج التراجم: لابن قطلوبغا ، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢م.
- تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، دار المعارف ، القاهرة، الطبعة الثانية.
- تاريخ الإسلام السياسي: للدكتور حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٧م.
- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.
- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي ، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرتي، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التحرير في أصول الفقه : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن

عبدالحميد المعروف بابن الهمام، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مصور عن الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تذكرة الحفاظ : للحافظ الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، تحقيق: د.أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

- التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد عبدالمتعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان.

- التعليقات السنية على الفوائد البهية: لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- التقريب: للإمام يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التقرير والتحبير: للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، مطبوع مع شرحه المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للمؤلف ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- التمهيد في أصول الفقه:"الجزءان الثالث والرابع"، تحقيق: د. محمد بن علي ابن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، "الجزءان الأول والثاني"، تحقيق: د. مفيد أبو عمشه .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: الدكتور محمد حسين هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التنقيح في أصول الفقه: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- توضيح المشتبه: لابن ناصر الدين شمس الدين القيسي، تحقيق: محمد نعيم عرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، مطبعة العاصمة ، القاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الناشر: دار الباز ، مكة المكرمة.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس: لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط، ١٩٧٤م.
- جمع الجوامع: لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي (ت٧٧١هـ)،

دار الفكر، بيروت.

- جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي: تحقيق: عبدالسلام هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين الحنفي المصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٣٢هـ.
- حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع: لعبدالرحمن ابن جاد الله البناني، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن مالك : لمحيي الرهاوي المصري، مطبوعة مع شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، طبعة قديمة ، ١٣١٥هـ.
- الحدود في الأصول: لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

- الدليل الشافي على المنهل الصافي: لابن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.
- دول الإسلام: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لمحمد بن أحمد بن علي الفاسي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.
- ذيل مرآة الزمان: لموسى بن محمد اليونيني، حيدرآباد، الهند، ١٣٧٤هـ.
- الذيل والتكملة لكتاب الموصول والصلة: لأبي عبدالله بن محمد بن عبدالملك الأنصاري المراكشي، السفر الأول والثامن، تحقيق: د. محمد بن شريف ، والأسفار الرابع والخامس والسادس، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة ، بيروت، ١٩٦٥م.
- رحلة ابن جبير: لمحمد بن أحمد الكناني، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي

الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراج، د. عبدالرحمن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.
- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، مطبوع مع شرح السيوطي عليه وحاشية السندي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني، عام ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الأيجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود.

نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، توزيع: كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز.

- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د.علي العميريني، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، بريدة.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، بيروت.

- شرح مختصر الروضة : لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- شرح مراقي السعود على أصول الفقه: لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت١٣٠٦هـ)، مطبعة المدني، عام ١٣٧٨هـ، المؤسسة السعودية بمصر.

- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية،

القاهرة.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد: لأبي الفضل جعفر بن ثعلب الادفوي، تحقيق: سعد محمد حسن، طه الحاجري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- طبقات الحفاظ : للحافظ جلال الدين بن عبدُالرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين الغزي الحنفي ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي ودار هجر ، ١٤١٠هـ.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، مصورة عن الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة بغداد ، ١٣٥٦هـ.

- الطبقات الكبرى : لابن سعد ، دار صادر، بيروت.
- طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة ، القاهرة.
- العبر في خبر من غبر: للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الكويت، ١٩٦١م.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الأجزاء من ١-٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الجزءانالرابع والخامس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس: لمحمد عبدالله عنان، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٨٣هـ.
- علم أصول الفقه: لعبدالوهاب خلاف، دار القلم ، الطبعة الرابعة عشرة .
- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح: لأبي عمر عثمان الشهرورزي المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الفائق في أصول الفقه: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي الشافعي، تحقيق: د. علي العميريني (رسالة دكتوراه في اصول

الفقه، نوقشت عام ١٤٠٥هـ، في كلية الشريعة بالرياض).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: "بعناية سماحة الشيخ عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي" ، المطبعة السلفية.

- فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبدالله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.

- الفصول في الأصول: لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص: (أ) (نسخة مطبوعة) ووصلنا منها ثلاثة أجزاء فقط، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (ب) (نسخة مطبوعة) وهي في أبواب الاجتهاد والقياس فقط، تحقيق : د. سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية، لاهور ، باكستان.

- الفقيه والمتفقه: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ.

- فهرست ابن عطية: لعبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، در العرب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٠هـ.

الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

- اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى ، بغداد.
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، ١٩٧١م، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع وتوزيع : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الفرزدق، الرياض، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مختصر المنتهى بشرح العضد: لابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام الحنبلي، تحقيق: د. محمد

السمعاني، تحقيق: د. عبدالله حافظ حكمي الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام ، تحقيق: د. محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكامل في التاريخ: لابن الأثير الجزري، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: عامر الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عام ١٣٩٤هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة ، منشورات مكتبة المثنى ببغداد.
- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت،

- فهرست مخطوطات خزانة القرويين: لمحمد العابد الفاسي، دار الكتب ، الدار البيضاء، ١٣٩٩هـ.
- الفهرست: لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق المعروف بابن النديم ، تحقيق: رضا تجدد.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبدالحي اللكنوي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، مصر .
- الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي، ج٢ - رسالة دكتوراه - تحقيق: د. حسن المرزوقي، كلية الشريعة بالرياض.
- فوات الوفيات والذيل عليها: لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار صادر ، بيروت.
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة السعادة بمصر، عام ١٣٣٢م.
- قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر: لمحمد عبدالوهاب خلاف، الدار التونسية للنشر، تونس ، ١٩٨٤م.
- القرطبي ومنهجه في التفسير : للدكتور: القصبي زلط، دار العلم، الكويت، ١٤٠٢هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن أحمد بن

مظهربقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر: لأبي الحسينُ علي بن الحسين المسعودي، دار الأندلس، بيروت.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم الثبوت: لابن عبدالشكور، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٤هـ.
- المسند : للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق ، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه: تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية وهم: أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

- المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم : للحافظ الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية ، مصر.
- المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: عبدالرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل ألميس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، بيروت.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي بدمشق، ١٣٨٠هـ، المكتبة العربية بدمشق.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- معيد النعم ومبيد النقم: لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمد علي النجار، جماعة الأزهر للنشر والتأليف، ١٣٦٧هـ.
- المغني شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن

محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.

- المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ، بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت.
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : لأبي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهروزوري المعروف بابن الصلاح، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.
- المقفي الكبير: لأحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، تحقيق : محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ.
- المنار: لابي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للنسفي، دار الباز

للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: للشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين عثمان بن عمرو المقري المعروف بابن الحاجب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

- منهاج الوصول: للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، مطبوع مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ، دار النفائس، بيروت.

- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، مطابع الدوحة الحديثة.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي الحسن يوسف ابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- نشر البنود على مراقي السعود: لعبدالله بنُ إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: المجلس العلمي.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر، بيروت.
- نقد الطالب لزغل المناصب: لمحمد بن علي بن طولون، تحقيق: د. خالد محمد دهمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- نكت الهميان في نكت العميان: للصفدي، نشر: أحمد زكي بك ، المطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٢٩هـ.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين عبدالرحيم

بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب، بيروت .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بيروت.
- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء س. ديدرينغ، دار النشر، ١٣٩٤هـ.
- الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

رابعاً: فهرس الموضوعات

مقدمة البحث ٩٢٤
الافتتاحية..... ٩٢٤
أهمية الموضوع وأسباب اختياره..... ٩٢٦
خطة البحث..... ٩٢٩
منهج البحث في الموضوع..... ٩٣٢
التمهيد:في دراسة موجزة عن أبي العباس القرطبي ،
وحياته العلمية ٩٣٦
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته..... ٩٣٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه..... ٩٣٧
المطلب الثاني: مولده ونشأته ٩٣٨
المبحث الثاني: طلبه للعلم ، وشيوخه..... ٩٣٩
المبحث الثالث: عقيدته ، ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية
وأثره في أصول الفقه ٩٤٣
المطلب الأول: عقيدته ومذهبه الفقهي..... ٩٤٣
المطلب الثان ي: مكانته العلمية..... ٩٤٤
المطلب الثالث: أثرد في أصول الفقه..... ٩٤٦

المبحث الرابع: تلاميذه ، ومؤلفاته، ووفاته..... ٩٤٩

المطلب الأول: تلاميذه..... ٩٤٩

المطلب الثاني: مؤلفاته..... ٩٥٠

المطلب اثالث: وفاته..... ٩٥٠

الفصل الأول: آراء القرطبي المتعلقة بمبدأ اللغات، والحقيقة

والمجاز، وحروف المعاني،..... ٩٥٥

المبحث الأول: ما وضعت لـــه الألفاظ ٩٥٦

رأي القرطبي في المسألة..... ٩٥٦

دليل القرطبي في المسألة..... ٩٥٧

المبحث الثاني: تميز الحقيقة عن المجاز بتأكيدها بالمصدر

وأسماء التوكيد..... ٩٥٨

رأي القرطبي في المسألة..... ٩٥٨

المبحث الثالث: تميز الحقيقة عن المجاز بتعلق المعنى

الحقيقي بالغير..... ٩٥٩

رأي القرطبي في المسألة..... ٩٥٩

المبحث الرابع: معنى الفاء إذا وقعت في الجواب..... ٩٦١

رأي القرطبي في المسألة..... ٩٦١

دليل القرطبي في المسألة..... ٩٦٢

المبحث الخامس: معنى الباء ٩٦٤

الفصل الثاني: آراء القرطبي المتعلقة بالأمر والنهي..... ٩٦٦

المبحث الأول: ما يحصل به امتثال المأمور به..... ٩٦٧

رأي القرطبي في المسألة..... ٩٦٧

دليل القرطبي في المسألة..... ٩٦٨

المبحث الثاني: مقتضى الأمر الوارد بعد الحظر ٩٧٠

رأي القرطبي في المسألة..... ٩٧٠

دليل القرطبي في المسألة..... ٩٧١

وجه الاستدلال..... ٩٧٢

المبحث الثالث: الأمر المعلق على شرط ونحوه..... ٩٧٣

رأي القرطبي في المسألة..... ٩٧٣

تحرير محل النزاع عن القرطبي في المسألة..... ٩٧٤

المبحث الرابع: ما يحصل به اجتناب النهي..... ٩٧٦

رأي القرطبي في المسألة..... ٩٧٦

الفصل الثالث: آراء القرطبي المتعلقة بالعموم والخصوص،

والاطلاق والتقييد والإجمال والبيان..... ٩٧٧

المبحث الأول: الأصل الكلي تعدي الأحكام وعموم الشريعة.٩٧٨

المبحث الثاني: صيغ العموم التي ذكرها القرطبي..... ٩٧٩

(أ) (من) و(ما) الاستفهاميتان..... ٩٧٩
(ب) النكرة في سياق النفي..... ٩٧٩
(ج) الفعل المتعدي للواقع في سياق النفي أو الشرط. ٩٨١
رأي القرطبي في المسألة..... ٩٨١
دليل القرطبي في المسألة..... ٩٨٢
(د) صيغة الفعل المثبت..... ٩٨٣
رأي القرطبي في المسألة..... ٩٨٣
دليل القرطبي في المسألة..... ٩٨٤
المبحث الثالث: العمل بالعام قبل البحث عن المخصص... ٩٨٦
المقصود بهذه المسألة..... ٩٨٦
رأي القرطبي في المسألة..... ٩٨٧
المبحث الرابع: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة..... ٩٩٠
تحرير محل النزاع في المسألة..... ٩٩٠
رأي القرطبي في المسألة..... ٩٩٠
المبحث الخامس: تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس..... ٩٩٢
رأي القرطبي في المسألة..... ٩٩٢
المبحث السادس: تخصيص العموم بالعادة الغالبة..... ٩٩٤

رأي القرطبي في المسألة..... ٩٩٤
دليل القرطبي في المسألة..... ٩٩٤
تفريع القرطبي على هذه المسألة..... ٩٩٥
المبحث السابع: الاستثناء من غير الجنس..... ٩٩٦
رأي القرطبي في المسألة..... ٩٩٧
المبحث الثامن: حمل المطلق على المقيد..... ٩٩٩
.حالات ورود المطلق مع المقيد..... ٩٩٩
رأي القرطبي في المسألة..... ٩٩٩
الفصل الرابع: آراء القرطبي المتعلقة بالاجتهاد والتقليد..... ١٠٠١
المبحث الأول: اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام ١٠٠٢
تحرير محل النزاع..... ١٠٠٢
رأي القرطبي في المسألة..... ١٠٠٢
دليل القرطبي في المسألة..... ١٠٠٢
المبحث الثاني: تجديد النظر والاجتهاد فيما سبق النظر
والاجتهاد فيه..... ١٠٠٤
رأي القرطبي في المسألة..... ١٠٠٤
دليل القرطبي في المسألة..... ١٠٠٦
المبحث الثالث: تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين..... ١٠٠٨

تحرير محل النزاع..... ١٠٠٨

رأي القرطبي في المسألة..... ١٠٠٨

المبحث الرابع: مراعاة المجتهد للخلاف..... ١٠١٠

رأي القرطبي في المسألة..... ١٠١٠

الفصل الخامس: آراء القرطبي المتعلقة بالتعارض والترجيح . ١٠١٢

المبحث الأول: تعارض فعلي الرسول ﷺ ١٠١٣

تحرير محل النزاع..... ١٠١٣

المبحث الثاني: تعارض قول النبي ﷺ وفعله..... ١٠١٤

رأي القرطبي في المسألة..... ١٠١٥

خاتمة البحث..... ١٠١٦

الفهارس العامة..... ١٠١٩

فهرس الآيات القرآنية ١٠٢١

فهرس الأحاديث..... ١٠٢٣

فهرس المصادر والمراجع..... ١٠٢٤

فهرس الموضوعات..... ١٠٤٩